مصطفى شوقى

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

القوائم المالية الدورية عن الثلاثة أشهر المنتهية
فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
وكذا تقرير الفحص المحدود

mazars

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

القوائم المالية الدورية عن الثلاثة أشهر المنتهية
فى ٣١ مارس ٢٠٢٤

الفهرس

	صفحة
تقرير مراقب الحسابات	٣
قائمة المركز المالى	٤
قائمة الأرباح أوالخسائر	٥
قائمة الدخل الشامل	٦
قائمة التغيرات فى حقوق الملكية	٧
قائمة التدفقات النقدية	٨
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية	٩

forvis mazars

مصطفى شوقي
٧٨ شارع عبد السلام عارف - برج السلام
جليم، الإسكندرية ٢١٤١١ - مصر
تليفون: ٠٣٥٨٣١٧٦٤
mshawki@mazars.com.eg
www.forvismazars.com/eg

تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية

إلى السادة/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

المقدمة :

قمنا بأعمال الفحص المحدود لقائمة المركز المالى المرفقة لشركة **جولدن تكس للأصواف (شركة مساهمة مصرية)** فى ٣١ مارس ٢٠٢٤ وكذا القوائم المالية للأرباح أوالخسائر والدخل الشامل والتغيرات فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى، والإدارة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المستقلة والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية" فى ضوء القوانين المصرية السارية، وتنحصر مسئوليتنا فى إبداء استنتاج على القوائم المالية الدورية فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود :

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصرى لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية لمنشأة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية عمل إستفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود، ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية، وبالتالى لا يمكننا الحصول على تأكد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التى قد يتم إكتشافها فى عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية.

تم مراجعة القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا القوائم المالية عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٣، بمعرفة مراقب حسابات آخر وإقتصر دورنا فى مطابقة أرصدة أول المدة على هذه القوائم المالية.

الإستنتاج:

فى ضوء فحصنا المحدود، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة عن المركز المالى للشركة فى ٣١ مارس ٢٠٢٤ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ، طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية.

فقرة لفت انتباه:

تم استخدام التعديل الإختيارى فى المعيار المحاسبى رقم ١٠ – الأصول الثابتة، نموذج إعادة التقييم وذلك وفقاً لدراسة القيمة العادلة لأراضى ومبانى الشركة والمعدّة بمعرفة مستشار مالى مستقلّ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٣، وتم تحديث الدراسة بأثر تحرير سعر صرف العملات الأجنبية فى ٦ مارس ٢٠٢٤، ونتج عنها زيادة فى فائض إعادة التقييم بمبلغ ٣٣٢,٣ مليون جنيه مصرى أدرجت بقائمة الدخل الشامل. (إيضاح رقم ٤).

إستثناء من متطلبات الفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى المعدل رقم (١٣) "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" الخاصة بالإعتراف بفروق العملة، قامت الشركة بالإعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن إعادة ترجمة أرصدة البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة فى نهاية يوم ٦ مارس ٢٠٢٤، بإستخدام سعر الإقفال فى ذات التاريخ وفقاً للملحق (هـ) من المعيار المحاسبة المصرى رقم ١٣ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤. وذلك بإعتبار هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب قرار تحركات سعر صرف العملات الاجنبية غير الأعتيادية ونتج عنها تحميل الدخل الشامل بمبلغ ٢٢٥,٦ مليون جنيه مصرى.

مراقب الحسابات

دكتور/ أحمد شوقى

MAZARS *Forvis* مصطفى شوقى

تحريراً فى ٧ يوليو ٢٠٢٤.

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالى فى ٣١ مارس ٢٠٢٤

(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (المعدلة)
الأصول :			
الأصول غير المتداولة :			
أصول ثابتة – بالصافى	(٤)	١ ٢٨٠ ٠٥٦ ٥٦٠	٨٩٩ ٠٩٣ ١٥٢
مشروعات تحت التنفيذ	(٥)	٨ ٧٤٢ ١٩٦	٥٦ ٣١٠ ٦٣٣
إستثمارات مالية بالقيمة العادلة	(٦)	٢ ٢٩٥ ٦٥٢	٢ ٢٩٥ ٦٥٢
إستثمارات مالية فى شركات تابعة	(٧)	١١ ٢٦٦ ٢٥٤	١١ ٢٦٦ ٢٥٤
أصول ضريبية مؤجلة	(٨)	١١٣ ٧٧٦ ٢٢٤	٤٨ ٢٦٨ ٧٢٥
إجمالى الأصول غير المتداولة		١ ٤١٦ ١٣٦ ٨٨٦	١ ٠١٧ ٢٣٤ ٤١٦
الأصول المتداولة :			
مخزون	(٩)	٣٩٦ ٨٣٧ ٨٧٧	٤١٧ ٤٨٠ ٨٥٩
عملاء وأوراق قبض	(١٠)	٨٠ ١٨٢ ٦١٨	٩٣ ٤٤٠ ٦٧٢
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(١١)	١٢٠ ٥٦١ ٠٤٥	١٠٧ ٣٩٣ ٠٧٤
أصول ضريبية جارية	(أ١٢)	٢٣ ٦١٤ ٦١٧	٢٣ ١١٨ ٧٠٩
مستحق من أطراف ذوى علاقة	(١٣)	١٥ ٧٤٢ ٧١٧	٧ ٦٤٦ ٢٥٠
نقدية بالخزينة ولدى البنوك	(١٤)	٢٦ ٨٩٨ ٨٦١	١٨ ٠٧٢ ١٢٥
إجمالى الأصول المتداولة		٦٦٣ ٨٣٧ ٧٣٥	٦٦٧ ١٥١ ٦٨٩
إجمالى الأصول		٢ ٠٧٩ ٩٧٤ ٦٢١	١ ٦٨٤ ٣٨٦ ١٠٥
حقوق الملكية والإلتزامات :			
حقوق الملكية :			
رأس المال المصدر والمدفوع	(١٥)	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠
إحتياطيات		٣٠ ٤٢١ ٨٢٠	٣٠ ٤٢١ ٨٢٠
فائض إعادة تقييم الأصول الثابتة		١ ١٣٩ ٢٥٢ ٤٩٢	٨٠٦ ٩٧٣ ٣٠٤
خسائر مرحلة		(٣٠٩ ٦٦٥ ٣٢١)	(١٦٦ ٦٢٠ ٩٧٨)
صافى ربح الفترة / العام		٦ ٤١٠ ٣٨٩	٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨
إجمالى حقوق الملكية		١ ٠٠٩ ٢٥٣ ٠١٠	٨٩٦ ٢٠٠ ٣٧٤
الإلتزامات غير المتداولة :			
قروض غير متداولة	(١٨)	٦٩ ٥٣٧ ٦١٦	٥٢ ٠٠٢ ٤٨٠
إلتزامات ضريبية مؤجلة	(٨)	١٠ ٦٠٣ ٦٣٨	١٠ ٠٣٥ ٢٢٣
إجمالى الإلتزامات غير المتداولة		٨٠ ١٤١ ٢٥٤	٦٢ ٠٣٧ ٧٠٣
الإلتزامات المتداولة :			
مخصصات	(١٦)	١ ٣٠٣ ٠٢٥	١ ٣٠٣ ٠٢٥
بنوك تسهيلات إئتمانية	(١٧)	٦٦٥ ٠٢٦ ٠٠٥	٤٥٧ ٠١١ ١٧٣
قروض متداولة	(١٨)	٤٣ ٠٩٧ ٨٨١	٢٨ ٨٧٥ ٤٥٧
موردون وأوراق دفع	(١٩)	١٢٨ ٢٩٩ ٥٢٧	١٢٧ ١٣٤ ٥٦٦
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(٢٠)	١٤ ٠٧٦ ٥١٢	١٠ ٠٠٤ ٠١٨
إلتزامات ضريبية جارية	(٢١)	١٨ ٠١٨ ٨٦٦	١٥ ٩٠٠ ٣١٦
مستحق لأطراف ذوى علاقة	(أ١٢)	١٢٠ ٧٥٨ ٥٤١	٨٥ ٩١٩ ٤٧٣
إجمالى الإلتزامات المتداولة		٩٩٠ ٥٨٠ ٣٥٧	٧٢٦ ١٤٨ ٠٢٨
إجمالى الإلتزامات		١ ٠٧٠ ٧٢١ ٦١١	٧٨٨ ١٨٥ ٧٣١
إجمالى حقوق الملكية والإلتزامات		٢ ٠٧٩ ٩٧٤ ٦٢١	١ ٦٨٤ ٣٨٦ ١٠٥

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية الدورية وتقرأ معها.
- تقرير الفحص المحدود مرفق.

أ/ مصطفى حبيب	**أ/ محمد أحمد مرسى**	**د/ علاء أحمد عرفة**	**د/ أمين أحمد أباظة**
رئيس القطاع المالى	عضو منتدب	نائب رئيس مجلس الادارة وعضو منتدب	رئيس مجلس الادارة

Golden Tex
SINCE 1982
CR * 9113
Tax ID 100 259 340

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة الأرباح أو الخسائر
عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
مبيعات	(٢٢)	١٦١ ٥٤٦ ٥٢٢	١٤٧ ٥٤١ ٣١٢
تكلفة المبيعات	(٢٣)	(١٢٢ ٨٩٠ ٧٣٧)	(١٠١ ٦٧٩ ٠٦٩)
مجمل الربح		٣٨ ٦٥٥ ٧٨٥	٤٥ ٨٦٢ ٢٤٣
مصروفات بيع وتوزيع		(٣ ٧٢٣ ٠٤٨)	(٤ ١٤٠ ٩١٧)
مصروفات إدارية وعمومية	(٢٤)	(١٢ ١٤٨ ٥١٦)	(٧ ٣٥٣ ٤٣٧)
مصروفات تمويلية		(١٧ ٧٣٧ ٩٢٦)	(١٢ ٧٦٩ ٣٢٣)
بدلات حضور وانتقال اعضاء مجلس الادارة		(٩٠ ٠٠٠)	(١٨٠ ٠٠٠)
خسائر إئتمانية متوقعة	(١٠)	(٢٠٠ ٠٠٠)	٤٧٢ ٣٦٨
إيرادات أخرى		٢ ٩٠٢ ٩٩٧	٣ ٦٦٦ ٨٧٠
صافى ربح الفترة قبل الضريبة		٧ ٦٥٩ ٢٩٢	٢٥ ٥٥٧ ٨٠٤
ضريبة الدخل		(٦٨٠ ٤٨٨)	--
الضريبة المؤجلة – (مصروف)	(٨)	(٥٦٨ ٤١٥)	(١ ٠٥٦ ٠٥١)
ضريبة الدخل عن الفترة		**(١ ٢٤٨ ٩٠٣)**	**(١ ٠٥٦ ٠٥١)**
صافى ربح الفترة		٦ ٤١٠ ٣٨٩	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣
نصيب السهم فى الأرباح	(٢٥)	٠,٤٠	١,٥٤

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية الدورية وتقرأ معها.

أ/ مصطفى حبيب	**أ/ محمد أحمد مرسى**	**د/ علاء أحمد عرفة**	**د/ أمين أحمد أباظة**
رئيس القطاع المالى	عضو منتدب	نائب رئيس مجلس الادارة وعضو منتدب	رئيس مجلس الادارة

Golden Tex
SINCE 1982
CR * 9113
Tax ID 100 259 340

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة الدخل الشامل
عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
صافى ربح العام	٦ ٤١٠ ٣٨٩	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣
بنود متعلقة بالدخل الشامل الآخر:		
فائض إعادة تقييم أصول ثابتة	٣٣٢ ٢٧٩ ١٨٨	--
خسائر فروق عملة الناتجة عن ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية فى تاريخ تحرير سعر الصرف	(٢٩١ ١٤٤ ٤٤٠)	(٨٦ ٠٦١ ٦٠٥)
الضريبة المؤجلة المتعلقة بعناصر الدخل الشامل الآخر	٦٥ ٥٠٧ ٤٩٩	١٩ ٣٦٣ ٨٦١
إجمالى الدخل الشامل الآخر	**١٠٦ ٦٤٢ ٢٤٧**	**(٦٦ ٦٩٧ ٧٤٤)**
إجمالى الدخل الشامل عن العام	**١١٣ ٠٥٢ ٦٣٦**	**(٤٢ ١٩٥ ٩٩١)**

GoldenTex
SINCE 1982
CR * 9113
Tax ID 100 259 340

أ/ مصطفى حبيب	**أ/ محمد أحمد مرسى**	**د/ علاء أحمد عرفة**
رئيس القطاع المالى	عضو منتدب	نائب رئيس مجلس الادارة وعضو منتدب

د/ أمين أحمد أباظة
رئيس مجلس الادارة

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية
عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤

(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	رأس المال المصدر والمدفوع	إحتياطى قانونى	إحتياطى نظامى	إحتياطى عام	فائض إعادة تقييم الأصول الثابتة	أرباح (خسائر) مرحلة	صافى ربح العام / الفترة	الإجمالى
٣١ مارس ٢٠٢٤								
الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٤	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	٧ ٨٢٢ ٢٥٠	٧ ٥٨٤ ٤٥٠	١٥ ٠١٥ ١٢٠	٧٢٤ ٢٠٢ ٣٩٨	(٨٣ ٨٥٠ ٠٧٢)	٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨	٨٩٦ ٢٠٠ ٣٧٤
تسويات على أرصدة أول المدة	--	--	--	--	٨٢ ٧٧٠ ٩٠٦	(٨٢ ٧٧٠ ٩٠٦)	--	--
الرصيد المعدّل فى أول يناير ٢٠٢٤	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	٧ ٨٢٢ ٢٥٠	٧ ٥٨٤ ٤٥٠	١٥ ٠١٥ ١٢٠	٨٠٦ ٩٧٣ ٣٠٤	(١٦٦ ٦٢٠ ٩٧٨)	٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨	٨٩٦ ٢٠٠ ٣٧٤
التغيرات فى حقوق الملكية بخلاف الدخل الشامل:								
أرباح مرحلة	--	--	--	--	--	٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨	(٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨)	--
	--	--	--	--	--	٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨	(٨٢ ٥٩٢ ٥٩٨)	--
الدخل الشامل:								
صافى ربح الفترة - مارس ٢٠٢٤	--	--	--	--	--	--	٦ ٤١٠ ٣٨٩	٦ ٤١٠ ٣٨٩
إجمالى الدخل الشامل الأخر	--	--	--	--	٣٣٢ ٢٧٩ ١٨٨	(٢٢٥ ٦٣٦ ٩٤١)	--	١٠٦ ٦٤٢ ٢٤٧
إجمالى الدخل الشامل	--	--	--	--	٣٣٢ ٢٧٩ ١٨٨	(٢٢٥ ٦٣٦ ٩٤١)	٦ ٤١٠ ٣٨٩	١١٣ ٠٥٢ ٦٣٦
الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٤	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	٧ ٨٢٢ ٢٥٠	٧ ٥٨٤ ٤٥٠	١٥ ٠١٥ ١٢٠	١ ١٣٩ ٢٥٢ ٤٩٢	(٣٠٩ ٦٦٥ ٣٢١)	٦ ٤١٠ ٣٨٩	١ ٠٠٩ ٢٥٣ ٠١٠
٣١ مارس ٢٠٢٣								
الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٣	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	٧ ٨٢٢ ٢٥٠	٧ ٥٨٤ ٤٥٠	١٥ ٠١٥ ١٢٠	--	(١٣٢ ٢٣٢ ٥٨٧)	٤٨ ٣٨٢ ٥١٥	٨٩ ٤٠٥ ٣٧٨
التغيرات فى حقوق الملكية بخلاف الدخل الشامل:								
أرباح مرحلة	--	--	--	--	--	٤٨ ٣٨٢ ٥١٥	(٤٨ ٣٨٢ ٥١٥)	--
تسويات	--	--	--	--	--	(١ ٤٠٢ ٧٠٢)	--	(١ ٤٠٢ ٧٠٢)
	--	--	--	--	--	٤٦ ٩٧٩ ٨١٣	(٤٨ ٣٨٢ ٥١٥)	(١ ٤٠٢ ٧٠٢)
الدخل الشامل:								
صافى ربح الفترة - مارس ٢٠٢٣	--	--	--	--	--	--	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣
إجمالى الدخل الشامل الأخر	--	--	--	--	--	(٦٦ ٦٩٧ ٧٤٤)	--	(٦٦ ٦٩٧ ٧٤٤)
إجمالى الدخل الشامل	--	--	--	--	--	(٦٦ ٦٩٧ ٧٤٤)	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣	(٤٢ ١٩٥ ٩٩١)
الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٣	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	٧ ٨٢٢ ٢٥٠	٧ ٥٨٤ ٤٥٠	١٥ ٠١٥ ١٢٠	--	(١٥١ ٩٥٠ ٥١٨)	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣	٤٥ ٨٠٦ ٦٨٥

أ/ مصطفى حبيب
رئيس القطاع المالى

أ/ محمد أحمد مرسى
عضو منتدب

د/ علاء أحمد عرفة
نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب

د/ أمين أحمد أباظة
رئيس مجلس الادارة

Golden Tex
SINCE 1982
CR * 9113
Tax ID 100 259 340

شركة جولدن تكس للأصواف
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة التدفقات النقدية
عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣ (المعدلة)
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل :			
صافى ربح الفترة قبل الضريبة		٧ ٦٥٩ ٢٩٢	٢٥ ٥٥٧ ٨٠٤
تسويات:			
إهلاك أصول ثابتة	(٤)	٥ ٦٧٢ ٦٢٦	٢ ٣٩٥ ٩٠٩
تسويات على الأرباح المرحلة		--	(١ ٤٠٢ ٧٠٢)
خسائر انتمانية متوقعة	(١٠)	٢٠٠ ٠٠٠	(٤٧٢ ٣٦٨)
		١٣ ٥٣١ ٩١٨	٢٦ ٠٧٨ ٦٤٣
التغير فى المخزون		٢٠ ٦٤٢ ٩٨٢	(٢٩ ٤٣٦ ٥٠٢)
التغير فى العملاء وأوراق القبض		١٣ ٠٥٨ ٠٥٤	٧ ٥٩٠ ٤٤٤
التغير فى المدينين والأرصدة المدينة الأخرى		(١٣ ١٦٧ ٩٧١)	(١٩ ٥٥٧ ١٣٩)
التغير فى المستحق من أطراف ذوى علاقة		(٨ ٠٩٦ ٤٦٧)	٧ ٧٥٩ ٧٦٦
التغير فى الأصول الضريبية الجارية		(٤٩٥ ٩٠٨)	(٣ ٠١٣ ٨١١)
التغير فى الموردين وأوراق الدفع		١ ١٦٤ ٩٦١	(١٧ ١٢٤ ٤٥٤)
التغير فى الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى		٤ ٠٧٢ ٤٩٤	٤ ٠١٠ ٩٨٣
التغير فى الإلتزامات الضريبية الجارية		١ ٤٣٨ ٠٦٢	٨٤ ٤٤٣
التغير فى المستحق لأطراف ذوى علاقة		٣٤ ٨٣٩ ٠٦٨	(٢٠ ٠٣٨ ٤٨٠)
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التشغيل		٦٦ ٩٨٧ ١٩٣	(٤٣ ٦٤٦ ١٠٧)
التدفقات النقدية من أنشطة الإستثمار :			
المدفوع فى شراء أصول ثابتة		(٦ ٧٨٨ ٤٠٩)	(٢ ٧٤٧ ٦٨٩)
المدفوع فى مشروعات تحت التنفيذ		--	(١٢ ٦٣٢ ٩١٧)
صافى التدفقات النقدية المستخدمة فى أنشطة الإستثمار		(٦ ٧٨٨ ٤٠٩)	(١٥ ٣٨٠ ٦٠٦)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل :			
المحصل من التسهيلات الإئتمانية		٢٠٨ ٠١٤ ٨٣٢	١٢٧ ٢٥٨ ٦٥١
المحصل من القروض		٣١ ٧٥٧ ٥٦٠	٨ ٢٤٦ ٣٦٨
صافى التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل		٢٣٩ ٧٧٢ ٣٩٢	١٣٥ ٥٠٥ ٠١٩
صافى التغير فى النقدية وما فى حكمها		٢٩٩ ٩٧١ ١٧٦	٥٧ ١١٤ ٤٤٥
اثر التغير فى سعر الصرف		(٢٩١ ١٤٤ ٤٤٠)	(٨٦ ٠٦١ ٦٠٥)
النقدية وما فى حكمها أول الفترة	(١٤)	١٨ ٠٧٢ ١٢٥	١٦ ٥٨٩ ٩٨٥
النقدية وما فى حكمها آخر الفترة	(١٤)	٢٦ ٨٩٨ ٨٦١	٧ ٠٠٦ ٦٨٦

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية الدورية وتقرأ معها.

أ/ مصطفى حبيب	**أ/ محمد أحمد مرسى**	**د/ علاء أحمد عرفة**
رئيس القطاع المالى	عضو منتدب	نائب رئيس مجلس الادارة وعضو منتدب

د/ أمين أحمد أباظة
رئيس مجلس الادارة

Golden Tex
SINCE 1982
CR * 9113
Tax ID 100 259 340

فهرس الإيضاحات

رقم الايضاح	البيان	صفحة
١	نبذة عن الشركة	١٠
٢	أسس إعداد القوائم المالية	١١
٣	السياسات المحاسبية المتبعة	١٣
٤	أصول ثابتة - بالصافى	٤٤
٥	مشروعات تحت التنفيذ	٤٥
٦	استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة	٤٥
٧	استمارات مالية فى شركات تابعة	٤٦
٨	أصول/ إلتزامات ضريبية مؤجلة	٤٦
٩	مخزون	٤٧
١٠	عملاء وأوراق قبض	٤٧
١١	مدينون وأرصدة مدينة أخرى	٤٧
١٢	أصول ضريبة جارية	٤٨
١٣	التعاملات مع الأطراف ذوى علاقة	٤٨
١٤	نقدية بالخزينة ولدى البنوك	٤٨
١٥	رأس المال المصدر والمدفوع	٤٩
١٦	مخصصات	٤٩
١٧	بنوك تسهيلات إئتمانية	٤٩
١٨	قروض	٤٩
١٩	موردون وأوراق دفع	٥٠
٢٠	دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٥٠
٢١	إلتزامات ضريبة جارية	٥٠
٢٢	إيرادات النشاط	٥٠
٢٣	تكاليف النشاط	٥٠
٢٤	مصروفات إدارية وعمومية	٥١
٢٥	نصيب السهم فى الأرباح	٥١
٢٦	الموقف الضريبى	٥١
٢٧	ارقام المقارنة	٥٢

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية
عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤

(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

١. نبذة عن الشركة:

١/١ الكيان القانونى والقوانين المنظمة :

- تأسست الشركة فى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدله ولائحتة التنفيذية وبما لايخل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك وفقا للقرار الوزارى المرخص بتأسيسها رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى أول مارس سنة ١٩٨٣والمنشوربالوقائع المصرية ـ العدد (٦١) فى ١٣مارس ١٩٨٣ وقيدت الشركة بمكتب السجل التجارى تحت رقم (٢٢٤٩١٣) بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ والمعدل تحت رقم ٩١١٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣.

- قرر مجلس ادارة الشركة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ وكذا الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ادماج شركة جولدن تكس للغزل "شركة مساهمة مصرية" وشركة سيلك وول هاوس "شركة مساهمة مصرية" فى شركة جولدن تكس للاصواف "شركة مساهمة مصرية" اعتبارا من اول اكتوبر ٢٠٠٥ وذلك بالقيمة الدفترية، وزيادة راس مال شركة جولدن تكس للاصواف – شركة مساهمة مصرية – "الشركة الدامجة" بقيمة الزيادة الناتجة عن اتمام هذا الاندماج مقابل اصدار اسهم نقدية بقيمة هذه الزيادة تخصص للسادة المساهمين فى شركتى جولدن تكس للغزل "شركة مساهمة مصرية" وشركة سيلك وول هاوس "شركة مساهمة مصرية" (الشركتين المندمجتين) بنفس نسب المساهمة فى راس المال المصدر لكل منهما.

- وتم الانتهاء من اجراءات الاندماج بصدور قرار الاندماج رقم ٢/١٣٤٨ لسنة ٢٠٠٦ من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتم نشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار بالعدد رقم (٢٨٠٣) بتاريخ٢٠٠٦/٨/٣٠ وكذلك تم زيادة راس مال شركة جولدن تكس للاصواف (الشركة الدامجة) وتم التاشير بهذه الزيادة فى السجل التجارى للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤.

- تعد شركة جولدن تكس للأصواف شركة قابضة لشركة صباغى جولدن تكس (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة العامة) وتبلغ نسبة المساهمة فيها بنسبة ٩٠ % من رأسمالها وفيما يلى نبذه عن الشركة التابعة :

- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للسادة المساهمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ تمت الموافقة بالاجماع على وضع الشركة تحت التصفية وتعيين مصفيا لها على ان تكون مدة التصفية سنتين تبدا من تاريخ التأشير فى السجل التجارى بوضع الشركة تحت التصفية وقد تم التاشير بصحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بالاتى وضع الشركة تحت التصفية وتعيين السيد الاستاذ / ماجد ممدوح سيدهم سليمان مصفيا قانونيا لها وله الحق فى اتخاذ اجراءات التصفية وكل ما يلزم التصفية من اجراءات وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ التأشير بالسجل التجارى.

٢/١ غرض الشركة :

نسيج وتجهيز وصباغة الأقمشة الصوفية والصوفية المخلوطه بالألياف التركيبية وخيوط صناعية غير مستمرة. غزل الصوف والصوف المخلوط بالألياف التركيبية بأنواعه والبوليستر بأنواعه الخالص والمخلوط المستخدمة فى النسيج والتريكو وصباغة التوبس والغزل وتجارة الغزل والتوبس وتشميع خيوط البولستر وهذه الأغراض يتم تنفيذها على مراحل.

٣/١ مقر الشركة :

المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط شارع المشير أحمد إسماعيل بامتداد المنطقة الصناعية (A-١) بمدينة العاشر من رمضان – الشرقية.

٤/١ السجل التجارى:

رقم القيد بالسجل التجارى ٩١١٣. – إستثمار العاشر من رمضان.

٥/١ مدة الشركة:

مدة الشركة ٥٠ عامًا تبدأ من ١٢ مارس ١٩٨٣ حتى ١٠ مارس ٢٠٣٣.

٦/١ **السنة المالية :**

تبدأ السنة المالية للشركة إعتباراً من الأول من يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل عام.

٧/١ **القيد ببورصة الأوراق المالية:**

- الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.

٢. أسس إعداد القوائم المالية:

١/٢ أعدت القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين ذات العلاقة والتى تم تطبيقها على مدار الفترة المالية الا إذا ذكر خلاف ذلك، وإعداد القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة.

٢/٢ يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لفرض التكلفة التاريخية، فيما عدا الأصول والإلتزامات التالية التى تم إثباتها بالقيمة العادلة والتى تتمثل فيما يلى:

- المشتقات المالية.
- الأصول والإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- الأصول والإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

٣/٢ وقد تم عرض الإستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة فى القوائم المالية المستقلة على أساس التكلفة وهى تمثل حصة الشركة المباشرة فى الملكية وليس على أساس نتائج أعمال وصافى أصول الشركات المستثمر فيها. هذا وتقدم القوائم المالية المجمعة تفهما أشمل للمركز المالى المجمع ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية المجمعة للشركة وشركاتها التابعة (المجموعة)

٤/٢ يتم تحديد القيمة العادلة للأصول والإلتزامات المالية المتداولة فى سوق نشط على أساس السعر المعلن لها فى تاريخ المركز المالى وبالنسبة للأصول والإلتزامات المالية التى ليس لها سوق نشط يتم تحديد القيمة العادلة بإستخدام أحد أساليب التقييم والتى تتضمن إسلوب القيمة الحالية وإسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو الرجوع إلى القيمة الحالية لإدارة مالية مشابه تقريباً للإدارة المالية التى تم تحديدها بالقيمة العادلة لها.

٥/٢ **عملة العرض والقياس:**

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصرى والذي يمثل عملة القياس وعملة التعامل للشركة.

٦/٢ **استخدام التقديرات والإفتراضات:**

يتطلب إعداد القوائم المالية المستقلة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصى والتقديرات والافتراضات التى تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات والإفصاحات المرفقة والإفصاح عن الالتزامات المحتملة. تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها فى ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات، وقد يؤدى عدم اليقين بشأن هذه الافتراضات والتقديرات إلى نتائج تتطلب تعديل جوهرى على القيمة المدرجة للأصول أو الالتزامات التى تأثرت فى السنوات المستقبلية.

هذا ويتم مراجعة هذه التقديرات والافتراضات بصفة مستمرة ويتم الإعتراف بأى فروق فى التقديرات المحاسبية فى الفترة التى يتم فيها تغيير تلك التقديرات، أما إذا كانت هذه الفروق تؤثر على الفترة التى يتم فيها التغيير والسنوات المستقبلية، عندئذ تدرج هذه الفروق فى الفترة التى يتم فيها التغيير والسنوات المستقبلية.

١/٦/٢ **استخدام الحكم الشخصى:**

المعلومات الخاصة بالأحكام المستخدمة فى تطبيق السياسات المحاسبية التى لها تأثير هام على القيم المعروضة بالقوائم المالية المستقلة متضمنة فيما يلى:

- **الإعتراف بالإيراد:**

يتم الإعتراف بالايراد طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بالسياسات المحاسبية المطبقة.

- **إستثمارات فى شركات شقيقة والمنشأت الخاضعة لسيطرة مشتركة:**

يتم تحديد ما اذا كان للشركة نفوذ مؤثر او سيطرة مشتركة عن الشركات والمنشأت المستثمر فيها طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بالسياسات المحاسبية المطبقة.

- **مراجعة الشروط الرئيسية للاتفاقات التعاقدية:**

تقوم الإدارة بمراجعة افتراضاتها وتقديراتها الحكمية بما فى ذلك ما استخدمته منها فى الحكم على مدى تمتع الشركة بالسيطرة المطلقة أو المشتركة أو النفوذ المؤثر على الشركات المستثمر بها كلما وقع حدث جوهرى أو تعديل مؤثر بالشروط الواردة باتفاقاتها التعاقدية.

٢/٦/٢ الإفتراضات والتقديرات غير المؤكدة:

فيما يلى الإفتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية الآخرى للتقديرات غير المؤكدة فى تاريخ التقرير، والتى تحمل مخاطر هامة قد تسب تعديلات جوهرية على القيم المدرجة للأصول والإلتزامات خلال الفترة المالية القادمة. تعتمد الشركة فى افتراضاتها وتقديراتها على المعايير المتاحة عند إعداد البيانات المالية المجمعة. ومع ذلك، قد تتغير الظروف والافتراضات الحالية حول التطورات المستقبلية نتيجة تغيرات السوق أو الظروف الناشئة التى تكون خارجة عن سيطرة الشركة. يتم عكس هذه التغييرات فى الافتراضات عند حدوثها.

- **الالتزامات المحتملة والمخصصات:**

تقوم الادارة بدراسة الأحداث والمؤشرات التى قد ينشأ عنها التزام على الشركة من خلال ممارسة أنشطتها الاقتصادية المعتادة، وتستخدم الإدارة فى ذلك تقديرات وافتراضات أساسية للحكم على مدى تحقق شروط الإعتراف بالالتزام فى القوائم المالية ويتضمن ذلك تحليل المعلومات لتقدير ما إذا كانت الأحداث الماضية تؤدى إلى نشأة التزام حالى على الشركة وبناء توقعات مستقبلية بشأن التدفقات النقدية التى من المرجح تكبدها لتسوية ذلك الالتزام وتوقيتها بالإضافة إلى اختيار الطريقة التى تُمَكِنُ الإدارة من قياس قيمة الالتزام بدرجة يعتمد عليها.

- **قياس خسائر الائتمان المتوقعة:**

تقوم الشركة بتقييم انخفاض قيمة أصولها المالية بناءً على نموذج الخسارة الإئتمانية المتوقعة بموجب نموذج الخسارة الإئتمانية المتوقعة، تقوم الشركة بإحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة والتغيرات فى الخسائر الإئتمانية المتوقعة فى نهاية كل فترة مالية لتعكس التغيرات فى مخاطر الائتمان منذ الإعتراف المبدئى بالأصول المالية. تقوم الشركة بقياس مخصص الخسارة بمبلغ يساوى الخسارة الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر المتوقع لأدواتها المالية.

عند قياس الخسارة الإئتمانية المتوقعة، تستخدم الشركة معلومات مستقبلية معقولة وقابلة للدعم والتى تستند إلى افتراضات للحركة المستقبلية لمختلف المحركات الاقتصادية وكيفية تأثير هذه المحركات على بعضها البعض. الخسارة بافتراض التعثر هى تقدير للخسارة الناتجة عن التخلف عن السداد وتستند إلى الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة وتلك التى يتوقعها المقترض، مع الأخذ فى الإعتبار التدفقات النقدية من الضمانات الإضافية والتحسينات الإئتمانية المتكاملة. تمثل احتمالية التعثر مدخلا رئيسيا فى قياس الخسارة الإئتمانية المتوقعة إن احتمالية التعثر هى تقدير لاحتمال التخلف عن السداد على مدار فترة زمنية محددة، ويشمل إحتسابها البيانات التاريخية والافتراضات والتوقعات بالظروف المستقبلية.

- **الانخفاض فى قيمة الأصول الثابتة :**

يتم تقييم العقارات المصنفة كأصول ثابتة للانخفاض فى القيمة عند وجود ما يشير إلى تعرض هذه الأصول لخسارة انخفاض فى القيمة يتم إجراء مراجعة للانخفاض فى القيمة من خلال تحديد المبلغ القابل للاسترداد الذى يأخذ فى الاعتبار القيمة العادلة للعقار قيد النظر، ويتم مقارنة القيمة العادلة بالمبالغ المدرجة لتقييم أى انخفاض محتمل فى القيمة – إن وجدت-.

- **الأعمار الإنتاجية للأصول الثابتة والأصول غير الملموسة:**

تقوم الإدارة بمراجعة القيم المتبقية والأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول الثابتة والأصول غير الملموسة فى نهاية كل سنة مالية. قررت الإدارة بأن توقعات الفترة الحالية لا تختلف عن التقديرات السابقة بالاستناد إلى مراجعتها.

- **قياس القيمة العادلة:**

القيمة العادلة هى السعر الذى سيتم الحصول عليه لبيع أصل أو الذى سيتم دفعه لنقل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس. ويستند قياس القيمة العادلة إلى الافتراض أن المعاملة الخاصة ببيع الأصل أو نقل الالتزام ستحدث اما

أ. فى السوق الأساسى للأصل أو الالتزام او

ب. فى غياب السوق الأساسى، فى السوق الأكثر نفعاً للأصل أو الالتزام

تُقاس القيمة العادلة للأصل او الالتزام باستخدام الافتراضات التى سيستخدمها المشاركون فى السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام على افتراض إن المشاركين فى السوق سيتصرفون بما فيه مصلحتهم الاقتصادية. يأخذ قياس القيمة العادلة للأصل غير المالى بعين الاعتبار قدرة المشارك فى السوق على توليد المنافع الاقتصادية من خلال استخدام الأصل بأفضل وأحسن استخدام له أو بيعه لمشارك آخر سيستخدم الأصل فى أفضل وأحسن استخدام له.

تستخدم الشركة أساليب التقييم التى تعتبر ملائمة وفقاً للظروف والتى تتوافر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة، مع تعظيم الاستفادة للمدخلات الملحوظة ذات الصلة والحد من استخدام المدخلات غير الملحوظة.

يجرى تصنيف جميع الأصول والالتزامات التى تقاس أو يجرى الإفصاح عنها فى القوائم المالية المستقلة بالقيمة العادلة فى فئات تسلسل القيمة العادلة. يوصف هذا، على النحو التالى، بناءً على مدخلات المستوى الأدنى الذى يعتبر مهماً للقياس بأكمله على قياس القيمة العادلة ككل:

أ. **المستوى الأول:** هى الأسعار المعلنة (غير المعدلة) فى سوق نشط لأصول أو التزامات مطابقة.

ب. **المستوى الثانى:** أساليب تقييم تكون مدخلات المستوى الأدنى الذى يعتبر مهماً للقياس بأكمله ملحوظة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج. **المستوى الثالث:** أساليب تقييم تكون مدخلات المستوى الأدنى الذى يعتبر مهماً للقياس بأكمله غير ملحوظة.

اذا كانت المدخلات المستخدمة لقياس القيمة العادلة للاصل او الالتزام تقع فى مستويات مختلفة فى التسلسل الهرمى للقيمة العادلة، يتم تصنيف قياس القيمة العادلة بالكامل فى نفس مستوى التسلسل الهرمى للقيمة العادلة كأدنى مستوى للمدخلات الجوهرية للقياس بأكمله.

تعترف الشركة بالتحويلات بين مستويات التسلسل الهرمى للقيمة العادلة فى نهاية فترة التقرير التى حدث خلالها التغير.

٣. السياسات المحاسبية المتبعة:

١/٣ وفقاً لقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩، تم تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ والتى تتضمن بعض معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتعديلات على بعض المعايير القائمة وقد تم النشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٩، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠٢٠، بتأجيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية أرقام ٤٧ و٤٨ و٤٩ للفترات المالية التى تبدأ بعد أول يناير ٢٠٢١، وقد قامت الشركة بالتطبيق الأولى إعتباراً من أول يناير ٢٠٢١ وفقاً للقرار الوزارى المشار إليه أعلاه.

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣، والصادر بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣، تم تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة وفقاً لقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩، حيث تم إستبدال بعض معايير المحاسبة المصرية والمتمثلة فى معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ – الأصول الثابتة ومعيار رقم ٢٣ – الأصول غير الملموسة ومعيار رقم ٣٤ – الإستثمار العقارى ومعيار رقم ٣٥ – الزراعة ومعيار رقم ٣٦ – التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية، كما تم إضافة معيار جديد وهو معيار رقم ٥٠ – عقود التأمين والذى حل محل معيار رقم ٣٧ - عقود التأمين، وتسرى تلك المعايير على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ٦ مارس ٢٠٢٣.

وفيما يلى ملخص لأهم السياسات المحاسبية التى استخدمت فى إعداد القوائم المالى:

٢/٣ التقديرات المحاسبية:

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية أن يتم الإعتماد على أفضل الإفتراضات والتقديرات التى تضعها الإدارة وبما تراه مناسبًا لوضع وتطبيق سياسات محاسبية لتعكس الجوهر والمضمون الإقتصادى للمعاملات التى تتم والمتعلقة بالنشاط الأساسى للشركة (إيرادات النشاط الجارى، إضمحلال الأصول، الضرائب المؤجلة، القيمة العادلة للأدوات المالية)، وبناءًا على ذلك فإن تلك التقديرات والإفتراضات الموضوعة فى ضوء أفضل البيانات والمعلومات المتاحة للإدارة قد تؤثر بشكل مباشر على قيم الإيرادات والتكاليف المرتبطة بتلك التقديرات وعلى قيم الأصول والإلتزامات ذات العلاقة وذلك فى حال إختلاف التقديرات الموضوعة فى تاريخ إعداد القوائم عن الواقع الفعلى فى الفترات المالية التالية، وذلك دون الإخلال بمدى تعبير القوائم المالية عن حقيقة المركز المالى للشركة وتدفقاتها النقدية للفترة الجارية.

٣/٣ **التغير فى السياسات المحاسبية:**

ويتمثل فى تغير المبادئ والأسس والقواعد والممارسات التى تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد القوائم المالية، وذلك بالتحول من سياسة محاسبية مقبولة إلى سياسة محاسبية أخرى مقبولة، وفى إطار معايير المحاسبة المصرية، حيث يكون التطبيق التطوعى للسياسة الجديدة له الأثر الإيجابى على مدى تعبير نتائج تطبيق تلك السياسة على جوهر معاملات وعمليات الشركة وبما يترتب عليه من آثار على حقيقة المركز المالى ونتائج أعمال الشركة، ويتم إثبات آثار ذلك التغيير فى السياسات بأثر رجعى وإثبات تلك الاثار بالأرباح المرحلة ضمن حقوق الملكية (إن وجدت).

٤/٣ **إثبات المعاملات بالدفاتر:**

- **عملة التعامل والعرض:**

يتم إثبات المعاملات بالدفاتر بعملة البيئة الإقتصادية التى تزاول بها المنشأة أنشطتها الرئيسية وهى الجنيه المصرى، كما يتم إثبات المعاملات التى تتم بالعملات الأجنبية فى الدفاتر بترجمة تلك المعاملات إلى الجنيه المصرى طبقاً لأسعار الصرف السارية فى تاريخ إثبات تلك المعاملات.

- **المعاملات والأرصدة:**

يتم تقييم أرصدة الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فى تاريخ إعداد القوائم المالية طبقاً لأسعار الصرف السائدة فى نطاق السوق الحرة للنقد الأجنبى فى ذلك التاريخ على أن يتم إدراج ناتج إعادة القياس بقائمة الأرباح أو الخسائر.

إستثناء من متطلبات الفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى المعدل رقم (١٣) "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" الخاصة بالإعتراف بفروق العملة، قامت الشركة بالإعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن إعادة ترجمة أرصدة البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة فى نهاية يوم ٦ مارس ٢٠٢٤، بإستخدام سعر الإقفال فى ذات التاريخ وفقاً للملحق (هـ) من المعيار المحاسبة المصرى رقم ١٣ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤. وذلك بإعتبار هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب قرار تحركات سعر صرف العملات الأجنبية غير الأعتيادية.

٥/٣ **الأصول الثابتة:**

الاعتراف والقياس عند الاعتراف:

- يتم الإعتراف بتكلفة أحد بنود الأصول الثابتة كأصل ويتم قياسها بتكلفتها، فقط إذا كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بهذا البند إلى المنشأة؛ ويمكن قياس تكلفة البند بدرجة يعتمد عليها.
- يتم الاعتراف بالبنود مثل قطع الغيار والمعدات الإحتياطية ومعدات الخدمة وفقا لهذا المعيار الدولى لإعداد التقارير المالية عندما تستوفى تعريف الأصول الثابتة. وبخلاف ذلك، يتم تصنيف هذه العناصر كمخزون.
- تشتمل تكلفة أحد بنود الأصول الثابتة على سعر شرائها، بما فى ذلك أى تكاليف منسوبة مباشرة إلى إحضار الأصل إلى الموقع والحالة اللازمة ليكون قادرًا على العمل بالطريقة التى تهدف إليها الإدارة. والتقدير المبدئى لتكاليف تفكيك وإزالة الصنف وإعادة الموقع الموجود عليه.
- ومع ذلك، تتم مراجعة القيمة الدفترية الناتجة لهذا الأصل والأصول ذات الصلة لتحديد انخفاض القيمة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم ٣١ - انخفاض قيمة الأصول.

التكاليف اللاحقة:

- لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لبند من بنود الأصول الثابتة بتكاليف الخدمة اليومية لهذا البند. وبدلا من ذلك، يتم الاعتراف بهذه التكاليف فى الربح أو الخسارة عند تكبدها. تكاليف الخدمة اليومية هى فى المقام الأول تكاليف العمالة والمواد الاستهلاكية، وقد تشمل تكلفة الأجزاء الصغيرة. غالبًا ما يوصف الغرض من هذه النفقات بأنه "إصلاح وصيانة".
- قد تحتاج أجزاء من بعض بنود الأصول الثابتة إلى الاستبدال على فترات منتظمة. تعترف المنشأة ضمن القيمة الدفترية لأحد بنود الأصول الثابتة بتكلفة استبدال جزء من هذا البند عند تكبد تلك التكلفة فى حالة استيفاء معايير الاعتراف.

القياس بعد الاعتراف الأولى:

- يجب على المنشأة أن تختار إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية لها، ويجب عليها تطبيق تلك السياسة على كل فئة من فئات الأصول الثابتة بأكملها.

نموذج التكلفة:

- وفقاً لنموذج التكلفة يتم بعد الاعتراف به كأصل، يتم إثبات أى بند من بنود الأصول الثابتة بتكلفتها مخصوما منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الإضمحلال.

نموذج إعادة التقييم:

- بعد الإعتراف كأصل، يتم ترحيل أى بند من الأصول الثابتة التى يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق بالمبلغ المعاد تقييمه، وهو القيمة العادلة فى تاريخ إعادة التقييم ناقصا أى إهلاك متراكم لاحق وأى خسائر هبوط لاحقة متراكمة. يجب أن تتم عمليات إعادة التقييم بانتظام كافٍ للتأكد من أن القيمة الدفترية لا تختلف بشكل جوهرى عن تلك التى سيتم تحديدها باستخدام القيمة العادلة فى نهاية فترة التقرير.
- تتحدد القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة بالقيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذى يتم بمعرفة مثمنون وخبراء متخصصين فى التقييم والتثمين ضمن المقيدين فى سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل أو بسبب ندرة تداول مثل هذه الأصول إلا كجزء من نشاط مستمر، فإنه يتم تقييمها على أساس العائد أو التكلفة الإستبدالية بعد خصم مجمع الإهلاك.
- يعتمد تكرار إعادة التقييم على التغيرات فى القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة التى يتم إعادة تقييمها. عندما تختلف القيمة العادلة للأصل المعاد تقييمه بشكل جوهرى عن قيمته الدفترية، عندئذ يتطلب إجراء إعادة تقييم أخرى. تتعرض بعض بنود الأصول الثابتة لتغيرات كبيرة ومتقلبة فى القيمة العادلة، مما يتطلب إعادة تقييم سنوية. إن عمليات إعادة التقييم المتكررة هذه ليست ضرورية بالنسبة لبنود الأصول الثابتة التى لا يوجد بها سوى تغيرات طفيفة فى القيمة العادلة. وبدلا من ذلك، قد يكون من الضرورى إعادة تقييم البند فقط كل ثلاث أو خمس سنوات.
- عندما يعاد تقييم أحد بنود الأصول الثابتة، فإن القيمة الدفترية لذلك الأصل يتم تعديلها إلى المبلغ المعاد تقييمه. فى تاريخ إعادة التقييم، يتم معالجة الأصل بإحدى الطريقتين الآتيين:

أ. تعديل إجمالى القيمة الدفترية بطريقة تتوافق مع إعادة تقييم القيمة الدفترية للأصل. على سبيل المثال، يمكن إعادة بيان إجمالى القيمة الدفترية بالرجوع إلى بيانات السوق التى يمكن ملاحظتها أو يمكن إعادة بيانها بشكل متناسب مع التغير فى القيمة الدفترية. يتم تعديل مجمع الاستهلاك فى تاريخ إعادة التقييم ليعادل الفرق بين إجمالى القيمة الدفترية والقيمة الدفترية للأصل بعد الأخذ فى الاعتبار خسائر انخفاض القيمة المتراكمة.

ب. استبعاد مجمع الإهلاك المتراكم مقابل إجمالى القيمة الدفترية للأصل.

- إذا تم إعادة تقييم أحد بنود الأصول الثابتة، فإنه يجب إعادة تقييم فئة الأصول الثابتة التى ينتمى إليها ذلك الأصل بالكامل.
- فى حالة زيادة القيمة الدفترية للأصل نتيجة لإعادة التقييم، فيجب إثبات الزيادة من خلال **الدخل الشامل الآخر** وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت بند **"فائض إعادة التقييم"**. ومع ذلك، يجب إثبات الزيادة ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر بالقدر الذى يعكس به إنخفاضاً فى إعادة تقييم نفس الأصل سبق إثباته ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر.
- فى حالة إنخفاض القيمة الدفترية للأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب إثبات الإنخفاض ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر، ومع ذلك، يجب إثبات الإنخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائن فى فائض إعادة التقييم المتعلق بذلك الأصل. والذى يقلل من المبلغ المتراكم فى حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم.
- قد يتم تحويل فائض إعادة التقييم المدرج فى حقوق الملكية فيما يتعلق بأحد بنود الأصول الثابتة مباشرة إلى الأرباح المرحلة عندما يتم استبعاد الأصل. وقد يتضمن ذلك تحويل الفائض بالكامل عند خروج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ومع ذلك، قد يتم تحويل بعض الفائض عندما يتم استخدام الأصل من قبل المنشأة. وفى مثل هذه الحالة، فإن مبلغ الفائض المحول سيكون هو الفرق بين الإهلاك على أساس القيمة الدفترية المعاد تقييمها للأصل والإهلاك على أساس التكلفة الأصلية للأصل، ولا تتم هذه التحويلات من فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة من خلال قائمة الأرباح أو الخسائر.
- يتم الإعتراف والإفصاح عن آثار الضرائب على الدخل، إن وجدت، الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) ضرائب الدخل.

الإهلاك:

- يجب أن تعكس طريقة الإهلاك المستخدمة النمط الذى من المتوقع أن تستهلك فيه المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل، وذلك طبقاً للمعدلات الآتية:

البيـــان	العمر الانتاجى المقدر بالسنوات
مبانى وإنشاءات	٥٠
تجهيزات	١٠
آلات ومعدات وأجهزة	١٠
وسائل نقل وإنتقال	٥
عدد وادوات واجهزة اطفاء حريق	٥ ــ ١٠
اثاث ومعدات مكتبية	٨ ــ ١٦,٦٦

- يجب مراجعة طريقة الإهلاك المطبقة على الأصل على الأقل فى نهاية كل سنة مالية، وإذا كان هناك تغيير جوهرى فى نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة فى الأصل، فيجب تغيير الطريقة إلى تعكس النمط المتغير. ويجب أن تتم المحاسبة عن هذا التغيير على أنه تغيير فى التقدير المحاسبى وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم ٥.

الإستبعاد من الدفاتر:

- يجب إلغاء إثبات القيمة الدفترية لبند الأصل عند التخلص منها؛ أو عندما لا يتوقع أى فوائد اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو التخلص منه.
- يتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة على أنه الفرق بين صافى متحصلات الإستبعاد، إن وجدت، والقيمة الدفترية لهذا البند. ويجب إدراج هذا الربح أو الخسارة فى الربح أو الخسارة عند إلغاء الإعتراف بالبند، ولا يجوز تصنيف المكاسب كإيراد.

مشروعات تحت التنفيذ :

يتم إثبات كافة التكاليف التى تتحملها الشركة فى إنشاء الأصول الثابتة فى بند مشروعات تحت التنفيذ وعند انتهاء استكمال الأصل يصبح جاهزًا للإستخدام فى الغرض المنشأ من أجله يتم تحويل التكاليف إلى بند الأصول الثابتة.

٦/٣ عقود الإيجار :

عند نشأة العقد يتم تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير. ويكون العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير إذا كان العقد ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن لقاء مقابل. ويجب على المنشأة إعادة تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير فقط فى حال تغير شروط وأحكام العقد.

١/٦/٣ المستأجر :

١/١/٦/٣ الإعفاءات من الإعتراف :

قد يختار المستأجر عدم تطبيق المعيار "٤٩" على عقود التأجير قصيرة الأجل، وعقود التأجير التى يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة. وإذا اختار المستأجر عدم تطبيق المعيار لهذا الاساس، فيجب على المستأجر الإعتراف بدفعات الإيجار المرتبطة بتلك الإيجارات باعتبارها مصروفاً إما بطريقة القسط الثابت على مدى مدة الإيجار أو أساس منتظم آخر. ويجب على المستأجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبيراً عن نمط منفعة المستأجر.

اختارت الشركة استخدام إعفاءات الإعتراف لعقود التأجير التى لا تتجاوز مدة إيجارها عن ١٢ شهر أو أقل وكذا عقود التأجير التى يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة.

٣/١/٦/٢ **الإعتراف :**

يتم الإعتراف بأصل "حق الإنتفاع" وإلتزام عقد التأجير فى تاريخ بداية عقد التأجير.

٣/١/٦/٣ **القياس الأولى :**

- **أصل حق الإنتفاع :**

فى تاريخ بداية عقد التأجير يتم قياس أصل "حق الإنتفاع" بالتكلفة والتى تتكون مما يلى :

أ. مبلغ القياس الأولى لإلتزام عقد التأجير.

ب. أى دفعات عقد تأجير تمت فى أو قبل تاريخ بداية عقد التأجير ناقصاً أى حوافز إيجار مستلمة.

ج. أى تكاليف مباشرة أولية متكبدة بواسطة المستأجر.

د. تقدير للتكاليف التى سيتكبدها المستأجر فى تفكيك وإزالة الأصل محل العقد، وإعادة الموقع الذى يوجد فيه الأصل إلى الحالة الأصلية أو إعادة الأصل نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقاً لأحكام وشروط عقد التأجير، ما لم تكن تلك التكاليف سيتم تكبدها لإنتاج المخزون. ويتكبد المستأجر إلتزامات لتلك التكاليف سواءً فى تاريخ بداية عقد التأجير أو كنتيجة لاستخدام الأصل محل العقد خلال فترة معينة.

- **إلتزام عقد التأجير :**

يجب على المستأجر فى تاريخ بداية عقد التأجير قياس إلتزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة فى ذلك التاريخ. يجب خصم دفعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمنى فى عقد التأجير إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة. وإذا لم يكن فى الإمكان تحديد ذلك المعدل بسهولة فيجب أن يستخدم المستأجر سعر الفائدة على الاقتراض الإضافى للمستأجر.

تتكون دفعات الإيجار فى تاريخ بداية عقد التأجير والمدرجة فى قياس إلتزام عقد التأجير، من الدفعات التالية لحق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير والتى لم يتم سدادها فى تاريخ بداية عقد التأجير مما يلى :

أ. **دفعات ثابتة** (تشمل دفعات ثابتة فى جوهرها ناقصاً أى حوافز إيجار مستحقة التحصيل.

ب. **دفعات عقد تأجير متغيرة** تعتمد على مؤشر أو معدل، ويتم قياسها أولياً باستخدام المؤشر أو المعدل فى تاريخ بداية عقد التأجير، والتى تتضمن على سبيل المثال، الدفعات المربوطة بمؤشر سعر المستهلك، أو بمعدل فائدة ارشادى (مثل ليبور) أو الدفعات التى تتغير لتعكس التغيرات فى معدلات التأجير السوقية.

ج. مبالغ يتوقع دفعها بواسطة المستأجر بموجب **ضمانات القيمة المتبقية** .

د. **سعر ممارسة خيار الشراء** إذا كان المستأجر متأكداً من ممارسة هذا الخيار بصورة معقولة.

ه. **دفعات الغرامات لإنهاء عقد التأجير** إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

٣/١/٦/٤ **القياس اللاحق :**

أ. **القياس اللاحق لأصل حق الإنتفاع :**

- بعد تاريخ بداية عقد التأجير يجب على المستأجر قياس أصل "حق الإنتفاع" بتطبيق نموذج التكلفة. إلا إذا كان المستأجر يطبق نموذج القيمة العادلة فى معيار المحاسبة المصرى قم (٣٤) "الإستثمار العقارى" على استثماراته العقارية. فيجب على المستأجر أيضاً تطبيق نموذج القيمة العادلة على أصول "حق الإنتفاع" التى تستوفى تعريف الاستثمار العقارى فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤)
- يجب على المستأجر لتطبيق نموذج التكلفة أن يقيس أصل "حق الإنتفاع" بالتكلفة مطروحاً منها أى مجمع استهلاك وأى مجمع خسائر اضمحلال فى القيمة. ومعدلة بأى إعادة قياس لإلتزام عقد التأجير.
- إذا كان عقد التأجير يحول ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر فى نهاية مدة عقد التأجير أو إذا كانت تكلفة أصل "حق الإنتفاع" تعكس أن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فيجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الإنتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير وحتى نهاية العمر الإنتاجى للأصل محل العقد. وفيما عدا ذلك يجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الإنتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجى لأصل "حق الإنتفاع" أو نهاية مدة عقد التأجير أيهما أقرب.

- يجب على المستأجر تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان أصل "حق الإنتفاع" قد اضمحلت قيمته، وللمحاسبة عن أى خسائر اضمحلال تم تحديدها.

ب. القياس اللاحق لإلتزام عقد التأجير:

بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر قياس إلتزام عقد التأجير بما يلى :

أ. زيادة المبلغ الدفترى ليعكس الفائدة على إلتزام عقد التأجير.

ب. تخفيض المبلغ الدفترى ليعكس دفعات الإيجار.

ج. إعادة قياس المبلغ الدفترى ليعكس أى إعادة تقييم أو تعديلات لعقد التأجير أو ليعكس - فى جوهره - دفعات الإيجار الثابتة المعدلة.

- الفائدة على إلتزام عقد التأجير فى كل فترة خلال مدة عقد التأجير يجب أن تكون، هى المبلغ الذى ينتج عنه معدل فائدة دورى ثابت على الرصيد المتبقى من إلتزام عقد التأجير. ومعدل الفائدة الدورى هو معدل الخصم أو معدل الخصم المعدل عندما ينطبق ذلك.
- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر أن يعترف فى الأرباح أو الخسائر بالتكاليف الآتية، ما لم تكن التكاليف تم إدراجها فى المبلغ الدفترى لأصل آخر بتطبيق معايير أخرى منطبقة عليها:

أ. الفائدة على إلتزام عقد التأجير.

ب. دفعات عقد التأجير المتغيرة غير المدرجة فى قياس إلتزام عقد التأجير، وذلك فى الفترة التى وقع فيها الحدث أو الظرف الذى أدى إلى تلك الدفعات.

ج. إعادة تقييم إلتزام عقد التأجير:

بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر إعادة قياس إلتزام عقد التأجير ليعكس تغيرات دفعات الإيجار. ويجب على المستأجر الإعتراف بمبلغ إعادة قياس إلتزام عقد التأجير **كتعديل لأصل "حق الإنتفاع".** إلا أنه إذا كان المبلغ الدفترى لأصل "حق الإنتفاع" تم تخفيضه إلى الصفر وكان هناك تخفيضاً إضافياً فى قياس إلتزام عقد التأجير، فيجب على المستأجر الإعتراف بأى مبالغ متبقية من إعادة القياس فى الأرباح أو الخسائر.

ويتم إعادة قياس إلتزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام نسبة خصم معدلة، إفى الحالات التالية:

أ. إذا كان هناك تغيراً فى مدة عقد التأجير ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة على أساس مدة عقد التأجير المعدلة.

ب. إذا كان هناك تغيراً فى تقييم خيار شراء الأصل محل العقد، وتم تقييمه أخذا فى الإعتبار الأحداث والظروف فى سياق خيار الشراء. ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير فى المبالغ المستحقة الدفع بموجب خيار الشراء.

ج. إذا كان هناك تغيراً فى المبالغ التى يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير فى المبالغ التى يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية.

د. إذا كان هناك تغيراً فى دفعات الإيجار المستقبلية ناتجاً من تغير فى مؤشر أو معدل مستخدم لتحديد تلك الدفعات، بما فى ذلك على سبيل المثال، تغيراً ليعكس التغيرات فى أسعار التأجير فى السوق بعد مراجعة أسعار سوق التأجير. ويجب على المستأجر إعادة قياس إلتزام عقد التأجير ليعكس دفعات الإيجار المعدلة، هذا فقط عندما يكون هناك تغيراً فى التدفقات النقدية (أى عندما يطبق التعديل على دفعات الإيجار). ويجب على المستأجر تحديد دفعات عقد التأجير المعدلة لمدة عقد التأجير المتبقية على أساس الدفعات التعاقدية المعدلة.

٥/١/٦/٣ العرض :

عرض أصل حق الإنتفاع :

يجب على المستأجرعرض أصول "حق الإنتفاع" بشكل منفصل عن الأصول الأخرى فى قائمة المركز المالى والإيضاحات المتممة لها أوتدرج ضمن نفس البند الذى كان سيتم عرض الأصول الأخرى المناظرة له ضمنه، فيما لو كانت مملوكة للشركة والإفصاح عن هذه البنود المدرجة فى قائمة المركز المالى والتى تتضمن أصول "حق الإنتفاع".

عرض إلتزام عقود التأجير :

يجب على المستأجرعرض إلتزامات عقد التأجير بشكل منفصل عن الإلتزامات الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض إلتزامات عقد التأجير بشكل منفصل فى قائمة المركز المالى، فيجب على المستأجر الإفصاح عن البنود فى قائمة المركز المالى التى تتضمن تلك الإلتزامات.

عرض مصروف الفائدة على عقود التأجير :

يجب على المستأجر عرض مصروف الفائدة على إلتزام عقد التأجير فى قائمة الأرباح أو الخسائر بشكل مستقل عن مصروف استهلاك أصل "حق الإنتفاع"، حيث أن مصروف الفائدة على عقد التأجير هو مكون من مكونات تكاليف التمويل التى يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" أن يتم عرضها بشكل منفصل فى قائمة الأرباح أو الخسائر.

عرض عقود التأجير فى قائمة التدفقات النقدية :

يجب على المستأجر تصنيف ما يلى فى قائمة التدفقات النقدية:

أ. الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالمبلغ الأصلى من إلتزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التمويلية.

ب. الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالفائدة على إلتزام عقد التأجير بتطبيق المتطلبات الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" للفائدة المدفوعة.

ج. دفعات الإيجار قصيرة الأجل ودفعات إيجار الأصول صغيرة القيمة ودفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة فى قياس إلتزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التشغيلية.

٢/٦/٣ المؤجر :

١/٢/٦/٣ تصنيف عقود التأجير – للمؤجر :

- يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته فى تاريخ نشأة عقد التأجير بناءاً - على جوهر المعاملة وليس على شكل العقد، ويتم إعادة النظر فى التصنيف فقط إذا كان هناك تعديل فى عقد التأجير.
- **التغيرات فى التقديرات** (على سبيل المثال التغيرات فى تقديرات العمر الاقتصادى أوفى القيمة المتبقية للأصل محل العقد)، أو**التغيرات فى الظروف** (مثال تعثر المستأجر فى السداد)، لا تنشئ تصنيفاً جديداً لعقد التأجير للأغراض المحاسبية. كما يلى :

أ. **على أنه عقد تأجير تمويلى،** إذا كان يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد.

ب. **على أنه عقد تأجير تشغيلى،** إذا كان لا يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد.

أولا : التأجير التمويلى :

- إذا كان العقد يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد، وذلك إعتماداً على جوهر المعاملة وليس على شكل العقد. ومن أمثلة الحالات التى تؤدى عادة بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلى ما يلى

أ. يحوِّل عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد للمستأجر فى نهاية مدة عقد التأجير.

ب. كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة فى التاريخ الذى يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول فى تاريخ نشأة عقد التأجير أن الخيار ستتم ممارسته.

ج. تغطى مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادى للأصل محل العقد حتى ولو لم يتم تحويل الملكية.

د. تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار، فى تاريخ نشأة عقد التأجير، على الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.

ه. يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلى حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

و. إذا كان المستأجر يستطيع إلغاء عقد التأجير، فإن المستأجر يتحمل خسائر المؤجر المرتبطة بالإلغاء.

ز. يحق للمستأجر الأرباح أو الخسائر الناتجة من التقلبات فى القيمة العادلة للقيمة المتبقية (على سبيل المثال فى شكل خصم إيجار يعادل معظم عائدات البيع فى نهاية عقد التأجير).

ح. للمستأجر القدرة على الاستمرار فى عقد التأجير لفترة ثانية بإيجار يقل بشكل جوهرى عن الإيجار فى السوق.

- لا تعّد الأمثلة والمؤشرات الواردة فى الفقرتين السابقتين دائماً قطعية. فإذا اتضح من سمات أخرى أن عقد التأجير لا يُحوّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد، فإنه يتم تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلى.

- **<u>الإعتراف والقياس - التأجير التمويلى</u> :**

- فى تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المؤجر الإعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلى فى قائمة المركز المالى وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوى لصافى الاستثمار فى عقد التأجير.

<u>القياس الأولى لدفعات الإيجار المدرجة فى صافى الاستثمار فى عقد التأجير</u> :

- فى تاريخ بداية عقد التأجير، تتكون دفعات الإيجار المدرجة فى قياس صافى الاستثمار فى عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التى لم تستلم فى تاريخ بداية عقد التأجير والمتمثلة فى:

أ. الدفعات الثابتة ناقصاً أى حوافز إيجار مستحقة الدفع.

ب. دفعات الإيجار المتغيرة التى تعتمد على مؤشر أو معدل، يتم قياسها مبدئياً باستخدام مؤشر أو معدل كما فى تاريخ بداية عقد التأجير.

ج. أى ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذى علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالإلتزامات بموجب الضمان.

د. سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.

ه. دفعات غرامات إنهاء عقد التأجير، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

- يجب على المؤجر استخدام معدل الفائدة الضمنى فى عقد التأجير لقياس صافى الاستثمار فى عقد التأجير، ويتم تضمين التكاليف الأولية المباشرة، بخلاف تلك التكاليف المتكبدة بواسطة الصّناّع أو التجار المؤجرين، فى القياس الأولى لصافى الاستثمار فى عقد التأجير، ويتم تحديد معدل الفائدة الضمنى فى عقد التأجير بطريقة تؤدى إلى إدراج التكاليف الأولية المباشرة تلقائياً فى صافى الاستثمار فى عقد التأجير وليس هناك حاجة لإضافة كل منهما بشكل منفصل.

- **<u>القياس اللاحق</u> :**

- يجب على المؤجر الإعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير، على أساس نمط يعكس معدل عائد دورى ثابت لصافى استثمار المؤجر فى عقد التأجير.

<u>ثانيا</u> : <u>عقود التأجير التشغيلية</u> :

- **<u>الإعتراف والقياس</u> :**

- يجب على المؤجر الإعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية على أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أى أساس منتظم آخر. ويجب على المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذى تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.

- يجب على المؤجر الإعتراف **بالإهلاك** للأصول المؤجرة بعقد تأجير تشغيلى وفقا لسياسة الاهلاك العادية للمؤجر للأصول المماثلة. وكذلك **التكاليف المتكبدة** لاكتساب دخل التأجير على أنها <u>مصروف</u>.

- يجب على المؤجر إضافة **التكاليف المباشرة الأولية** المتكبدة فى الحصول على عقد تأجير تشغيلى إلى المبلغ الدفترى للأصل محل العقد والإعتراف بتلك التكاليف على أنها <u>مصروف على مدة عقد التأجير</u> بنفس الأساس المستخدم فى دخل عقد التأجير.

- يجب على المؤجر لتحديد ما إذا كان الأصل محل العقد المؤجر إيجاراً تشغيليا قد إضمحلت قيمته والمحاسبة عن أى خسائر اضمحلال يتم تحديدها.

- **تعديلات عقد التأجير :**

يجب على المؤجر المحاسبة عن تعديل عقد تأجير تشغيلى على أنه عقد تأجير جديد إعتباراً من تاريخ سريان التعديل مع الأخذ فى الإعتبار أى دفعات عقد تأجير مستلمة مقدما أو مستحقة تتعلق بعقد التأجير الأصلى تدرج على أنها جزء من دفعات الإيجار لعقد التأجير الجديد.

- **العرض :**

يجب على المؤجر عرض الأصول محل العقد بموجب عقد التأجير التشغيلى فى قائمة مركزه المالى وفقاً لطبيعة الأصل محل العقد، يجب على المؤجر تقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للأصول بموجب عقد تأجير تشغيلى (حسب فئة الأصل محل العقد) بشكل منفصل عن الأصول المملوكة المحتفظ بها والتى يستخدمها المؤجر.

- **عقود تأجير تمويلى (عمليات البيع وإعادة الاستئجار):**

إذا قامت المنشاة (البائع المستاجر) بتحويل أصل لمنشأة أخرى (المشترى المؤجر) وإعادة استئجار هذا الأصل مرة أخرى يجب على المنشاة تحديد ما إذا كان تحويل الأصل يتم المحاسبة عنه على ان عملية بيع لهذا الأصل ام لا.

- **فى حالة أن تحويل الأصل ليست عملية بيع :**

يجب على البائع المستأجر الاستمرار فى الإعتراف بالأصل المحول، ويجب عليه الإعتراف بالتزام مالى يساوى متحصلات التحويل.

٧/٣ الأصول الغير ملموسة وإهلاكاتها :

يتم الإعتراف بالأصل غير الملموس عندما يكون من المرجح أن تدفق إلى المنشأة منافع إقتصادية مستقبلية يمكن أن تنسب للأصل وكان من الممكن قياس تكلفتة الأصل بدرجة يعتمد عليها، ويتم إثباته بتكلفته التاريخية – تكلفة الإقتناء – على أن يتم إستهلاك الأصل عندما يكون متاحًا للإستخدام أى عندما يصبح الأصل قابلا للتشغيل الفعلى بالطريقة التى حددتها الإدارة وطبقا للعمر الإنتاجى المقدر لكل أصل على حدة بإتباع أسلوب القسط الثابت ويتم إدراج الإهلاك الخاص بكل فترة مالية كمصروف بقائمة الدخل وذلك طبقا لمعدل الإستهلاك للحاسبات الآلية ١٠٪.

تشمل تكلفة الأصل غير الملموس كافة التكاليف التى تتحملها الشركة لإقتناء أو إعداد الأصل غير الملموس، وتتوقف رسملة المصروفات عندما يكون الأصل معداً للإستخدام فى الغرض الذى أقتنى من أجله لكى يصبح فى الحالة المطلوبة للتشغيل طبقاً لما تراه الإدارة.

يتم بصفة دورية مراجعة المتبقى من العمر الإنتاجى والمتوقع للأصول وإذا اختلف المتبقى من العمر الإنتاجى المتوقع بشكل جوهرى عن التقدير الأساسى فإن صافى القيمة الدفترية يتم إستهلاكها على العمر الإنتاجى المتبقى بعد تعديله.

يتم إعادة إحتساب قسط الإهلاك بعد خصم قيمة الإضمحلال لصافى قيمة الأصول على العمر الإنتاجى المتبقى على أن يتم إعادة احتساب قيمة الإهلاك فى حالة رد قيمة الإضمحلال مرة أخرى كما لو كان لم يتم احتساب الإضمحلال من قبل.

النفقات اللاحقة على إقتناء الأصل :

يتم المحاسبة عن النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث والتطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والمعترف بها كأصل غير ملموس كالآتى:

- الإعتراف بها كمصروفات عند تكبدها بقائمة الدخل إذا كانت نفقات أبحاث.
- الإعتراف بها كمصروفات عند تكبدها بقائمة الدخل إذا كانت نفقات تطوير لا تتفق مع معايير الإعتراف كأصل غير ملموس.
- إضافتها إلى الرصيد الدفترى لمشروع الأبحاث والتطوير الذى تم اقتنائه إذا كانت نفقات تطوير تتفق مع معايير الإعتراف كأصل غير ملموس.

٨/٣ **الإستثمارات :**

١/٨/٣ **الإستثمارات فى شركات تابعة:**

يتم المحاسبة عن الإستثمارات فى شركات تابعة فى القوائم المالية المستقلة للشركة باستخدام طريقة التكلفة بحيث يتم اثبات الإستثمارات فى شركات تابعة بتكلفة الاقتناء مخصوما منها الإضمحلال فى القيمة. ويتم تقدير الإضمحلال لكل إستثمار على حدة ويتم اثباتة فى قائمة الأرباح أو الخسائر. الشركات التابعة هى الشركات التى تسيطر عليها الشركة عندما يتحقق للمستثمر جميع ما يلى:

- السلطة على المنشأة المستثمر فيها.
- التعرض أو الحق فى العوائد المتغيرة من خلال مساهمته فى المنشأة المستثمر يه.
- القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التى يحصل عليها منها.

على الشركة إعادة تقييم السيطرة على المنشأة المستثمر فيها إذا أشارت الحقائق والظروف إلى وجود متغيرات لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثالثة المذكورين بعالية.

٢/٨/٣ **الإستثمارات فى شركات شقيقة:**

الشركة الشقيقة هى منشأة تتمتع الشركة بتأثير جوهرى عليها من خلال المشاركة فى القرارات المالية والتشغيلية لتلك المنشأة ولكنه لا يرقى لدرجة السيطرة أو السيطرة المشتركة. هذا ويتم المحاسبة عن الإستثمارات فى شركات شقيقة بالتكلفة الا إذا تم تبويبها كإستثمارات غير متداولة محتفظ بها بغرض البيع فيتم قياسها بالقيمة الدفترية أو القيمة العادلة مخصوما منها التكاليف اللازمة للبيع أيهما أقل. هذا ولا تتبع الشركة طريقة حقوق الملكية فى المحاسبة عن إستثمارتها فى الشركات الشقيقة فى القوائم المالية المستقلة المرفقة تطبيقا للفقرة (٤٤) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) على أنه فى حالة ظهور بعض الدلالات والمؤشرات على إمكانية حدوث خسائر اضمحلال فى قيمة الإستثمارات فى شركات شقيقة فى تاريخ القوائم المالية المستقلة فيتم تخفيض القيمة الدفترية لتلك الإستثمارات إلى قيمتها الإستردادية وتدرج خسائر الإضمحلال الناتجة فورا بقائمة الأرباح او الخسائر المستقلة.

٩/٣ **المخزون :**

مواد خام وقطع غيار ومهمات :

تقاس قيمة المخزون من مواد خام وقطع غيار ومهمات على أساس التكلفة أو صافى القيمة الإستردادية أيهما أقل ويتم الإثبات الأولى للمخزون بالتكلفة وتتضمن تكلفة المخزون كافة تكاليف الشراء وتكاليف التشكيل والتكاليف الأخرى التى تتحملها الشركة للوصول بالمخزون إلى موقعه وحالته الراهنة، ويتم تسعير المنصرف من المخزون وفقًا لطريقة الوارد أولاً يصرف أولاً، وتتمثل صافى القيمة الإستردادية فى سعر البيع المقدر فى ظروف النشاط المعتادة ناقصا التكاليف اللازمة لإتمام عملية الإنتاج وكذا المصروفات البيعية.

الإنتاج تحت التشغيل :

يتم تقييم الإنتاج تحت التشغيل على أساس التكلفة أو صافى القيمة الإستردادية أيهما أقل ويتم الإثبات الأولى للمخزون بالتكلفة والتى تتضمن كافة تكاليف التشكيل من مواد خام وعمالة مباشرة ونصيبه من المصروفات الصناعية غير المباشرة المحددة على أساس مستوى النشاط العادى حتى المرحلة الإنتاجية التى وصل إليها، وتتمثل صافى القيمة الإستردادية فى سعر البيع المقدر فى ظروف النشاط المعتادة ناقصا التكاليف اللازمة لإتمام عملية الإنتاج وكذا المصروفات البيعية.

الإنتاج التام:

يتم تقييم الإنتاج التام على أساس التكلفة أو صافى القيمة الإستردادية أيهما أقل ويتم الإثبات الأولى للمخزون بالتكلفة والتى تتضمن كافة تكاليف التشكيل من مواد خام وعمالة مباشرة ونصيبه من المصروفات الصناعية غير المباشرة المحددة على أساس مستوى النشاط العادى، وتتمثل صافى القيمة الإستردادية فى سعر البيع المقدر فى ظروف النشاط المعتادة ناقصا المصروفات البيعية.

الإنخفاض فى صافى القيمة الإستردادية للمخزون :

فى حالة وجود إنخفاض فى صافى القيمة الإستردادية للمخزون المتقادم وبطىء الحركة عن التكلفة يتم تحميل قائمة الدخل بهذا الإنخفاض لتحقيق مفهوم صافى القيمة الإستردادية لكافة أنواع المخزون.

٣/ ١٠ الإضمحلال فى قيمة الأصول :

أ. الأصول المالية :

- يتم اعتبار الأصل المالى مضمحلاً إذا كان هناك دليل موضوعى يشير إلى أن هناك حدث أو أكثر له تأثير سلبى على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من استخدام الأصل، ويتم قياس خسارة الإضمحلال المتعلقة بأصل مالى تم قياسه بالتكلفة المستهلكة بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام سعر الفائدة الفعلى للأصل. بينما يتم قياس خسائر الإضمحلال المتعلقة بأصل مالى متاح للبيع باستخدام القيمة العادلة السائدة.
- يتم إجراء اختبار الإضمحلال للأصول المالية الهامة بذاتها على مستوى كل أصل بصفة مستقلة. وبالنسبة للأصول المالية الأخرى فإنه يتم إجراء اختبار الإضمحلال على مستوى كل مجموعة للأصول المالية المتبقية على مستوى المجموعات التى تشترك فى خصائص خطر الإئتمان.
- يتم الإعتراف بكافة خسائر الإضمحلال فى قائمة الدخل، هذا ويتم تحويل الخسائر المجمعة المتعلقة بأصل مالى متاح للبيع المثبتة مسبقاً ضمن حقوق الملكية إلى قائمة الدخل.
- بالنسبة للأصول باستثناء الشهرة، يتم إجراء تقييم بتاريخ التقارير المالية لتحديد فيما إذا كان هناك دليلا بأن خسائر الإنخفاض فى القيمة المثبتة سابقا ربما لم تعد موجودة أو انخفضت. إذا وجدت تلك المؤشرات تقوم الشركة بتقييم مبلغ الأصل الممكن تحصيله أو الوحدة المولدة للنقد، يتم رد خسائر الإنخفاض فى القيمة المدرجة سابقا فقط إذا كان هناك تغير فى الإفتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل القابلة للاسترداد منذ إدراج خسائر الإنخفاض فى القيمة الأخيرة.

ب. الأصول غير المالية :

- تتم مراجعة القيم الدفترية للأصول غير المالية للشركة بخلاف الأصول الضريبية المؤجلة فى تاريخ القوائم المالية لتحديد ما إذا كان هناك مؤشرات للإضمحلال.
- يتم الإعتراف بخسارة الإضمحلال اذا كانت القيمة الدفترية للأصل أو وحدته المولدة للنقد تزيد عن قيمته الإستردادية، تتمثل الوحدة المولدة للنقد فى أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التى تولد تدفقات نقدية داخلة وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول. يتم الإعتراف بخسائر الإضمحلال فى قائمة الدخل.
- تتمثل القيمة الإستردادية للأصل أو للوحدة المولدة للنقد فى قيمته الإستخدامية أو قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أيهما أكبر.
- يتم مراجعة خسائر الإضمحلال المعترف بها فى الفترات السابقة للأصول الأخرى فى تاريخ القوائم المالية، وفى حالة وجود مؤشرات لإنخفاض الخسارة أو عدم وجودها، يتم عكس أثر خسائر الإضمحلال وذلك فى حدود التى لا تتجاوز فيها القيمة الدفترية للأصل قيمته التى كان سيتم تحديدها (بعد خصم الإهلاك) لو لم يتم الإعتراف بخسارة الإضمحلال.

٣/ ١١ الأدوات المالية:

٣/ ١/ ١١ الهدف:

إن الهدف من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) هو وضع مبادئ التقرير المالى عن الأصول المالية والإلتزامات المالية لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمى القوائم المالية فى تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

٣/ ١/ ١/ ١١ الإعتراف:

يجب على المنشأة أن تعترف بأصل مالى أو إلتزام مالى فى قائمة مركزها المالى فقط عندما تصبح المنشأة طرفاً فى الأحكام التعاقدية للأداة ويتم تبويب الأصل اوالإلتزام المالى وقياسه وفقا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٣/ ١/ ١١/ ٢ استبعاد الاصول المالية من الدفاتر:

- يجب على المنشأة أن تستبعد أصل مالى من الدفاتر عندما فقط:
  ١. تنقضى الحقوق التعاقدية فى التدفقات النقدية من الأصل المالى، أو
  ٢. تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالى ويكون التحويل مؤهلاً للإستبعاد من الدفاتر فقط عندما، إما:

- أن تحول الحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من الأصل المالى، أو تحتفظ بالحقوق التعاقدية فى أستلام التدفقات النقدية من الأصل المالى، ولكنها تتحمل إلتزاماً تعاقدياً بأن تدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستفيدين، إذا، وفقط إذا، تم استيفاء جميع الشروط الثلاثة التالية:

أ. لا يكون على المنشأة إلتزام بأن تدفع مبالغ إلى المستفيدين النهائيين ما لم تحصل مبالغ متعادلة من الأصل الأصلى. ولا يفسد هذا الشرط الدفعات قصيرة الأجل من قبل المنشأة مع الحق فى الإسترداد الكامل للمبلغ المُقرض زائداً الفائدة المستحقة بمعدلات السوق.

ب. يحظر على المنشأة بموجب شروط عقد التحويل بيع أو رهن الأصل الأصلى، بخلاف ما يُعد ضماناً للمستفيدين النهائيين مقابل الإلتزام بأن تدفع لهم التدفقات النقدية.

ج. يكون على المنشأة إلتزام بأن ترسل أى تدفقات نقدية تحصلها نيابة عن المستفيدين النهائيين دون تأخير جوهرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون للمنشأة حق فى إستثمار مثل تلك التدفقات النقدية، بإستثناء الإستثمارات فى النقدية وما فى حكمها خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ التحويل المطلوب إلى المستفيدين النهائيين، وأن يتم تمرير الفائدة المكتسبة على مثل تلك الإستثمارات إلى المستفيدين النهائيين.

- عندما تحول المنشأة أصلاً مالياً، فإنه يجب عليها تقييم المدى الذى تحتفظ بمخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى. وفى هذه الحالة:

أ. إذا حولت المنشأة معظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى، فإنه يجب على المنشأة أن تستبعد الأصل المالى من الدفاتر وأن تثبت بشكل منفصل أى حقوق وإلتزامات نشأت أو احتفظت بها من التحويل على أنها أصول أو إلتزامات.

ب. إذا احتفظت المنشأة بمعظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى، فإنه يجب على المنشأة أن تستمر فى الإعتراف بالأصل المالى.

- يجب أن يتم الإعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر مبلغ الفرق بين القيمة الدفترية (مُقاسة فى تاريخ الإستبعاد من الدفاتر) الذى تم تخصيصه للجزء الذى تم إستبعاده من الدفاتر، وبين المقابل المُستلم مقابل الجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر (بما فى ذلك أى أصل جديد تم الحصول عليه مطروحاً منه أى إلتزام جديد تم تحمله).

٣/١/١١/٣ استبعاد الإلتزامات المالية من الدفاتر:

- يجب على المنشأة أن تستبعد الإلتزام المالى من الدفاتر (أو الجزء من إلتزام مالى) من قائمة مركزها المالى عندما، وفقط عندما، يتم تسويته - أى عندما يتم سداد الإلتزام المحدد فى العقد أو إلغاؤه أو انقضاؤه.

- يجب أن تتم المحاسبة عن المبادلة التى تتم بين مقترض ومقرض حالى لأدوات دين تختلف شروطها - إلى حد كبير- على أنها تسوية للإلتزام المالى الأصلى والإعتراف بإلتزام مالى جديد وبالمثل، فإنه يجب المحاسبة عن التعديل الجوهرى فى شروط إلتزام مالى قائم أو جزء منه (سواء كان بسبب تعسر المدين أو خلافه) على أنه تسوية للإلتزام المالى الأصلى والإعتراف بإلتزام مالى جديد.

- يجب أن يتم الإعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للإلتزام المالى (أو الجزء من إلتزام مالى) يتم تسويته أو تحويله إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما فى ذلك أى أصول غير نقدية يتم تحويلها أو إلتزامات يتم تحملها، ضمن الأرباح أو الخسائر.

٢/١١/٣ تبويب الأصول المالية:

- فإنه يجب على المنشأة أن تبوب الأصول المالية على أساس قياسها –لاحقاً- إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، اعتماداً على كل من:
  (أ) نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية؛ و
  (ب) خصائص التدفق النقدى التعاقدى للأصل المالى.

- لا يتم إعادة تبويب الأصول المالية بعد الإعتراف الأولى ما لم تغير الشركة نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية أو تتغير خصائص التدفق النقدية التعاقدية للأصل المالى، إذا الأمر كذلك سيتم إعادة تصنيف الأصول المالية فى اليوم الأول من فترة التقرير التالية بعد هذا التغيير.

١/٢/١ ١/٣ قياس الأصل المالى بالتكلفة المستهلكة:

- يجب أن يتم قياس الأصل المالى بالتكلفة المستهلكة إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) يكون الإحتفاظ بالأصل المالى ضمن نموذج أعمال هدفه هو الإحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية فقط،

(ب) ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالى، فى تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

٢/٢/١ ١/٣ قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر:

- يجب أن يتم قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

أ. يكون الإحتفاظ بالأصل المالى ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية كليهما،

ب. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالى، فى تواريخ محددة، تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

- يتمثل **المبلغ الأصلى** هو القيمة العادلة للأصل المالى عند الإعتراف الأولى،
- وتتمثل **الفائدة** فى مقابل القيمة الزمنية للنقود، ومقابل المخاطر الإئتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلى القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف، بالإضافة إلى هامش الربح.

٣/٢/١ ١/٣ قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

- يتم قياس جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ما لم يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

- وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار غير قابل للإلغاء عند الإعتراف الأولى **لإستثمارات معينة فى أدوات حقوق ملكية** - لعرض التغيرات اللاحقة فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر كان سيتم خلاف ذلك قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

- وكذلك يمكن للمنشأة، عند الإعتراف الأولى، أن تخصص -بشكل غير قابل للإلغاء- أصلاً مالياً على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان القيام بذلك يزيل أو يقلص بشكل جوهرى - عدم الثبات فى القياس أو الإعتراف (يشار إليه -أحيانا-على أنه "عدم اتساق محاسبى") والذى ينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الإلتزامات أو الإعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة.

٤/٢/١ ١/٣ تبويب الإلتزامات المالية:

- يجب على المنشأة أن تبوب جميع الإلتزامات المالية على أنها يتم قياسها -لاحقا- بالتكلفة المستهلكة، بإستثناء ما يلى:

(أ) الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. يجب أن يتم قياس مثل هذه الإلتزامات، بما فى ذلك المشتقات التى تمثل إلتزامات، لاحقاً بالقيمة العادلة.

(ب) الإلتزامات المالية التى تنشا عندما لا يتأهل تحويل أصل مالى للإستبعاد من الدفاتر أوعندما ينطبق منهج التدخل المستمر.

(ج) عقود الضمان المالى.

(د) الإرتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق.

(هـ) المقابل المحتمل الذى تم الإعتراف به من قبل المنشاة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩). يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الإعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر.

- يمكن للمنشأة، عند الإعتراف الأولى، أن تخصص -بشكل لا رجعه فيه- إلتزاماً مالياً على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً ، أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة، إما بسبب أنه:

(أ) يزيل أو يقلص -بشكل جوهرى- عدم الثبات فى القياس أو الإعتراف (يشار إليه -أحيانا-على أنه "عدم اتساق محاسبى") .

(ب) كان هناك مجموعة من الإلتزامات المالية أو من الأصول المالية والإلتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقا لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للإستثمار، ويتم داخليا تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة.

- لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أى إلتزام مالى .

١/٣ ١/٣ القياس الأولى للاصول و الإلتزامات المالية:

١/٣ ١/٣/١ المدينون التجاريون:

- فإنه يجب على المنشأة، عند الإعتراف الأولى، أن تقيس المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين بسعر المعاملة وفقا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) إذا لم تنطوى المبالغ المستحقة على مُكوّن تمويل مهم أوعندما تطبق المنشأة الوسيلة العملية (عندما تتوقع الشركة عند نشأة العقد، أن تكون الفترة بين قيام المنشأة بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل وسداد العميل لمقابل السلعة أو الخدمة سنة أو أقل.

١/٣ ١/٣/١ ٢ الأصول والإلتزامات المالية (ماعدا المدينون التجاريون):

بإستثناء المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين، يجب على المنشأة، عند الإعتراف الأولى، أن تقيس الأصل المالى أو الإلتزام المالى بقيمته العادلة زائدا أو مطروحا منه، فى حالة أصل مالى أو إلتزام مالى ليس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تكاليف المعاملة التى تتعلق بشكل مباشر باقتناء أو إصدار الأصل المالى أو الإلتزام المالى.

وبالرغم من ذلك، إذا كانت القيمة العادلة للأصل المالى أو الإلتزام المالى، عند الإعتراف الأولى، تختلف عن سعر المعاملة، و إذا تم إثبات تلك القيمة العادلة من خلال السعر المدرج فى السوق النشط لأصل أو إلتزام مماثل أو بناءا على أسلوب تقييم يستخدم فقط البيانات من الأسواق التى يمكن ملاحظتها . يجب على المنشأة الإعتراف بالفرق بين القيمة العادلة عند الإعتراف الأولى و السعر المعاملة كربح او خسارة.

١/٣ ١/٣ ٤ القياس اللاحق:

١/٣ ١/٣ ١/٤ القياس اللاحق للأصول المالية:

- بعد الإعتراف الأولى، يجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالى بما يلى:
  (أ) التكلفة المستهلكة، أو
  (ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو
  (ج) القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الإضمحلال على الأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة وعلى الأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

إعدام الأصل المالى:

- يجب على المنشأة أن تقوم -بشكل مباشر- بتخفيض إجمالى القيمة الدفترية لأصل مالى عندما لا يكون لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد الأصل المالى فى مجمله أو جزء منه. ويشكل الإعدام حدث الإستبعاد من الدفاتر.

بالنسبة للعملاء المنفردين، لدى الشركة سياسة إعدام إجمالى القيمة الدفترية الإجمالية عندما يكون الأصل المالى مستحق السداد أكثر من عامين بناءا على الخبرة السابقة فى إسترداد الأصول المماثلة .

و بالنسبة لعملاء الشركة، تقوم الشركة بإجراء تقيم بصورة منفردة فيما يتعلق بتوقيت و مقدار شطب و بناء على إذا ما كان التوقع معقول للإسترداد ولا تتوقع الشركة إسترداد كبير من المبلغ المشطب ومع ذلك فإن الأصول المالية التى تم شطبها قد تظل خاضعة لأنشطة الإلتزام من أجل الإمتثال لإجراءات الشركة لإسترداد المبالغ المستحقة.

١/٣ ١/٣ ٢/٤ القياس اللاحق للإلتزامات المالية:

- بعد الإعتراف الأولى، يجب على المنشأة أن تقيس الإلتزام المالى وفقا لطريقة التى تم بها فى الإعتراف الاولى.

٣/٤/١ ١/٣ قياس التكلفة المستهلكة:

طريقة الفائدة الفعلية:

- يجب أن يتم حساب إيراد الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. ويجب أن يتم حسابه بتطبيق معدل الفائدة الفعلى على إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى باستثناء:

(أ) الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية معدل الفائدة الفعلى المعدل بالمخاطر الإئتمانية على التكلفة المستهلكة للأصل المالى منذ الإعتراف الأولى.

(ب) الأصول المالية التى لا تُعد أصولاً مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها ولكن أصبحت -لاحقا- أصولاً مالية مضمحلة. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية معدل الفائدة الفعلى على التكلفة المستهلكة للأصل المالى فى فترات التقرير اللاحقة.

تعديل التدفقات النقدية التعاقدية:

- عندما تتم إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالى، أو بخلاف ذلك يتم تعديلها، ولا ينتج عن إعادة التفاوض أو التعديل الإستبعاد من الدفاتر لذلك الأصل المالى وفقاً لهذا المعيار، فإنه يجب على المنشأة أن تعيد حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى ويجب عليها أن تثبت مكسب أو خسارة التعديل فى الأرباح أو الخسائر. يجب أن تتم إعادة حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى على أنه القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية التى تمّت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها والتى يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى للأصل المالى (أو معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الإئتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها) أو حينما يكون مُنطبقاً، معدل الفائدة الفعلى بعد تعديله، ويتم تعديل القيمة الدفترية للأصل المالى المعدل بأى تكاليف أوأتعاب يتم تكبدها ويتم إستهلاكها على مدى الأجل المتبقى للأصل المالى المعدل.

٥/١١/٣ الإضمحلال:

١/٥/١١/٣ مدخل عام للإعتراف بالخسائر الإئتمانية المتوقعة:

يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الإضمحلال للإعتراف وقياس مخصص خسارة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة من الأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، أو التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أو من مبلغ إيجار مستحق التحصيل، أو من أصل عقد مع عميل أو من ارتباط بقرض، ومن عقد ضمان مالى، والتى تنطبق عليها متطلبات الإضمحلال فى القيمة.

بالنسبة للأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يجب أن يتم الإعتراف بخسارة الإضمحلال ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يجوز أن يقلص من القيمة الدفترية للأصل المالى فى قائمة المركز المالى ،

من أمثلة الأدلة على أن الأصل المالى مضمحل ائتمانياً البيانات الممكن رصدها حول الأحداث التالية:

أ. صعوبات مالية كبيرة للمُصدر أو للمقترض؛ أو

ب. خرق العقد، مثل الإخفاق فى السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق؛ أو

ج. أن يكون مقرض (مقرضو) المقترض، لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية للمقترض، قد منحوا المقترض تيسيراً (تيسيرات) والذى بخلاف ذلك لم يكن المقرض (المقرضون) ليمنحه؛ أو

د. إذا أصبح من المرجح دخول المقترض فى إفلاس أو فى إعادة تنظيم مالى آخر؛ أو

هـ. اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالى بسبب صعوبات مالية.

قياس الخسائر الإئتمانية المتوقعة :

- هى الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد وجميع التدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة استلامها (أى كل العجز النقدى)، مخصوماً بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى.

- **الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر:** هى الخسائر الإئتمانية المتوقعة التى تنتج عن جميع حالات الإخفاق الممكنة فى السداد على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.

- **الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهراً:** هى الجزء من الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر الذى يمثل الخسائر الإئتمانية المتوقعة التى تنتج عن أحداث الإخفاق فى السداد لأداة مالية والمرجحة الحدوث خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير.

- يجب على المنشأة، فى كل تاريخ تقرير، أن تقيس خسارة الإضمحلال للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الإئتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت -بشكل جوهرى- منذ الإعتراف الأولى. إن الهدف من متطلبات الإضمحلال هو الإعتراف بالخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التى يوجد لها زيادات كبيرة فى المخاطر الإئتمانية منذ الإعتراف الأولى –سواء تم تقييمها على أساس فردى أو جماعي- مع الأخذ فى الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما فى ذلك تلك التى تكون ذات نظرة للمستقبل.

- إذا لم تكن المخاطر الإئتمانية فى تاريخ التقرير على أداة مالية قد زادت بشكل جوهرى منذ الإعتراف الأولى، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الإضمحلال لتلك الأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الإئتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر. يجب اعتبار التاريخ الذى تصبح فيه المنشأة طرفاً فى ارتباط غير قابل للإلغاء هو تاريخ الإعتراف الأولى لأغراض تطبيق متطلبات الإضمحلال على الارتباطات بقروض وعقود الضمان المالى.إذا كانت المنشأة قد قامت بقياس خسارة الإضمحلال لأداة مالية بمبلغ مساو للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى عمرها فى فترة التقرير السابقة، ولكنها قررت فى تاريخ التقرير الحالى لم تعد مستوفاة، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الإضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا من تاريخ التقرير الحالى.

- يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الأرباح أو الخسائر مبلغاً مساوياً للخسائر الإئتمانية (أو عكس الخسائر) والذى يكون مطلوباً لتعديل خسارة الإضمحلال فى تاريخ التقرير إلى المبلغ الذى يجب أن يتم الإعتراف به وفقا لهذا المعيار، وذلك على أنه مكسب أو خسارة الإضمحلال.

٣/١/١١/٢ تحديد الزيادات الجوهرية فى المخاطر الإئتمانية :

- يجب على المنشأة، فى كل تاريخ تقرير، أن تقوم بتقييم ما إذا كانت المخاطر الإئتمانية على أداة مالية قد زادت -بشكل جوهري- منذ الإعتراف الأولى. وعند القيام بالتقييم، يجب على المنشأة أن تستخدم التغير فى مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية بدلاً من التغير فى مبلغ الخسائر الإئتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقييم، يجب على المنشأة أن تقارن مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على الأداة المالية كما هى فى تاريخ التقرير مع مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على الأداة المالية كما هى فى تاريخ الإعتراف الأولى وأن تأخذ فى الحسبان كل المعلومات المتاحة عن تجاوز موعد الإستحقاق بالإضافة إلى أية معلومات ذات نظرة للمستقبل معقولة ومؤيدة متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، والتى تُعد مؤشراً على زيادات جوهرية فى المخاطر الإئتمانية منذ الإعتراف الأولى. يمكن للمنشأة أن تفترض أن المخاطر الإئتمانية على أداة مالية لم تزداد بشكل جوهرى منذ الإعتراف الأولى إذا تم تحديد أن الأداة المالية لديها مخاطر ائتمانية منخفضة فى تاريخ التقرير.

- وهناك إفتراض يمكن نقضه بأن المخاطر الإئتمانية على الأصل المالى قد زادت -بشكل جوهرى- منذ الإعتراف الأولى عندما تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد إستحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً. وتستطيع المنشأة نقض هذا الإفتراض إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة وتكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، تدل على أن المخاطر الإئتمانية لم تزداد -بشكل جوهرى- منذ الإعتراف الأولى حتى ولو كانت الدفعات التعاقدية تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً. وعندما تحدد المنشأة أنه كان هناك زيادات كبيرة فى المخاطر الإئتمانية قبل أن تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يوماً، فلا يمكن تطبيق هذا الافتراض.

٣/١/١١/٣ الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها:

- يجب على المنشأة أن تثبت فى تاريخ التقرير فقط -التغيرات المتراكمة فى الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر منذ الإعتراف الأولى على أنها مخصص خسارة للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها.

- يجب على المنشأة الإعتراف فى تاريخ كل تقرير، بمبلغ التغير فى الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنه خسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الإعتراف بها) الإضمحلال ضمن الأرباح أو الخسائر. ويجب على المنشأة أن تثبت التغيرات الإيجابية فى الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنها مكسب الإضمحلال، حتى ولو كانت الخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر أقل من مبلغ الخسائر الإئتمانية المتوقعة التى تم تضمينها فى التدفقات النقدية المُقدرة عند الإعتراف الأولى.

٣/١/١/٤/٥/١ مدخل مبسط للإعتراف بالخسائر الإئتمانية المتوقعة:

- وفقا للمدخل المبسط للإعتراف بالخسائر الإئتمانية المتوقعة للمبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومبالغ الإيجار المستحقة التحصيل، يجب على المنشأة أن تقيس -دائماً- الخسارة بمبلغ مساوى للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلى:

أ. **المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء** التى تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)، والتى لا تتضمن مُكوّن تمويل هام (أوعندما تطبق المنشأة وسيلة عملية على العقود التى لا تزيد عن سنة) أو تتضمن مُكوّن تمويل هام وفقا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الإضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مثل تلك المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها - بشكل منفصل- على المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء.

ب. **مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل** التى تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الإضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الإئتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها - على مبالغ الإيجار المستحق التحصيل عن عقود التأجير التمويلى بشكل منفصل عن عقود التأجير التشغيلى.

٣/١/١/٥/٥ قياس الخسائر الإئتمانية المتوقعة:

- يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الإئتمانية المتوقعة من الأداة المالية بطريقة تعكس:

أ. مبلغ غير متحيز ومرجح بالاحتمالات يتم تحديده عن طريق تقييم نطاق من النتائج الممكنة؛

ب. القيمة الزمنية للنقود؛ و

ج. المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما فى تاريخ التقرير بشأن أحداث سابقة وظروف حالية وتوقعات بشأن الظروف الاقتصادية المستقبلية.

- إن الحد الأقصى للفترة التى يجب أخذها فى الحسبان عند قياس الخسائر الإئتمانية المتوقعة هو الحد الأقصى للفترة التعاقدية (بما فى ذلك خيارات التمديد) التى تكون المنشأة معرضة على مدارها للمخاطر الإئتمانية وليست فترة أطول، حتى ولو كانت الفترة الأطول متفقة مع ممارسات الأعمال.

٣/١/١/٦/٥ عرض مخصص الخسائر الإئتمانية المتوقعة:

- يتم خصم مخصص الخسائر للأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة من إجمالى مبلغ القيمة الدفترية للأصول.
- و فيما يخص الأصول المالية يتم قياسها من القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل و يتم تحميل مخصص الخسارة على الأرباح و الخسائر و يتم الإعتراف به فى الدخل الشامل الأخر.

٣/١/١/٦ المكاسب والخسائر من الأصول و الإلتزامات المالية :

٣/١/١/٦/١ المكاسب والخسائر من الأصول و الإلتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة:

- يجب أن يتم الإعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصل المالى أو الإلتزام المالى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر ما لم:

أ. يكن جزء من علاقة تغطية ؛

ب. يكن استثماراً فى أدوات حقوق ملكية وتكون المنشأة قد اختارت أن تعرض المكاسب والخسائر من ذلك الاستثمار ضمن الدخل الشامل الآخر؛

ج. يكن إلتزاماً مالياً تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وأن المنشأة مطالبة بان تعرض أثار التغيرات فى المخاطر الإئتمانية للإلتزام ضمن الداخل الشامل الآخر ؛ أو

د. يكن أصلاً مالياً يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وان المنشأة مطالبة بأن تثبت بعض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر.

٣/١/١/٢/٦/١ الإستثمارات فى أدوات حقوق الملكية:

- عند الإعتراف الأولى، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغيرات اللاحقة فى القيمة العادلة لاستثمار فى أداة حقوق ملكية تقع ضمن نطاق هذا المعيار والتى لا هى محتفظ بها للمتاجرة ولا هى مقابل محتمل تم الإعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩).
- **يتم الإعتراف بتوزيعات الأرباح ضمن الأرباح أو الخسائر فقط عندما:**

أ. يتم التأكد من حق المنشأة فى تسلم مدفوعات من توزيعات الأرباح؛ و

ب. يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مرتبطة بتوزيعات الأرباح إلى المنشأة؛

ج. يكون من الممكن قياس مبلغ توزيعات الأرباح - بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٣/١/١/٣/٦/١ الأصول والإلتزامات المالية المُقاسة بالتكلفة المستهلكة:

- يجب أن يتم الإعتراف بالمكسب أو الخسارة من **الأصل المالى** الذى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذى لا يعد جزءً من علاقة تغطية **ضمن الأرباح أو الخسائر** عندما يتم الإستبعاد من الدفاتر للأصل المالى أو من خلال عملية الإستهلاك أو الإعتراف بمكاسب أو خسائر الإضمحلال. وكذلك عند إعادة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه يتم قياس قيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب. ويتم الإعتراف بأى مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالى والقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر.
- يجب أن يتم الإعتراف بالمكسب أو الخسارة من **الإلتزام المالى** الذى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذى لا يعد جزءً من علاقة تغطية **ضمن الأرباح أو الخسائر** عندما يتم الإستبعاد من الدفاتر للإلتزام المالى ومن خلال عملية الإستهلاك يجب أن يتم الإعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية.

٤/٦/١/١/٣ الإلتزامات المخصصة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

- يجب على المنشأة أن تعرض مكسباً أو خسارة من الإلتزام المالى الذى تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة كمايلى:

أ. يجب أن يتم عرض مبلغ التغير فى القيمة العادلة للإلتزام المالى الذى يتعلق بالتغيرات فى المخاطر الإئتمانية لذلك الإلتزام ضمن الدخل الشامل الآخر (وذلك ما لم ينتج أو يتزايد عنه عدم اتساق محاسبى ضمن الأرباح أو الخسائر من معالجة أثار التغيرات فى المخاطر الإئتمانية للإلتزام) ؛

ب. يجب أن يتم عرض المبلغ المتبقى من التغير فى القيمة العادلة للإلتزام ضمن الأرباح أو الخسائر.

- إذا أحدثت معالجة أثار التغيرات فى المخاطر الإئتمانية للإلتزام عدم اتساق محاسبى ضمن الأرباح أو الخسائر أو أدت إلى زيادته ، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض جميع المكاسب أو الخسائر من ذلك الإلتزام (بما فى ذلك آثار التغيرات فى المخاطر الإئتمانية لذلك الإلتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر.

٥/٦/١/١/٣ الأصول المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر:

- يجب أن يتم الإعتراف ، ضمن الدخل الشامل الآخر، بمكسب أو خسارة من الأصل المالى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ، بإستثناء مكاسب أو خسائر الإضمحلال ومكاسب وخسائر صرف العملات الاجنبية إلى ان يتم الإستبعاد من الدفاتر للأصل المالى أو إعادة تبويبه. وعندما يتم الإستبعاد من الدفاتر للأصل المالى فإنه يعاد تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الإعتراف بها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر وذلك من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب .

وإذا تمت إعادة تبويب الأصل من فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الإعتراف بها سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر . ويتم الإعتراف بالفائدة التى تم حسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلى ضمن الأرباح أو الخسائر.

١٢/٣ المخصصات :

يتم إثبات المخصصات عند وجود إلتزام حال (قانونى أو حكمى) أو إلتزام مستدل عليه من الظروف المحيطة نتيجة لحدث فى الماضى ويكون من المحتمل أن يترتب عليه تدفق خارج لموارد ومنافع إقتصادية مستقبلية لتسوية ذلك الإلتزام ويمكن عمل تقدير موثق لمبلغ الإلتزام، وإذا ما كان هناك تأثيرًا هامًا للقيمة الزمنية للنقود فإنه يتم تحديد قيمة المخصصات بخصم التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدل خصم – قبل الضرائب – لأخذ هذا التأثير فى الإعتبار، هذا ويتم مراجعة المخصصات فى تاريخ القوائم المالية وتعديلها (عند الضرورة) لإظهار أفضل تقدير لها.

١٣/٣ الإقتراض و تكلفة الإقتراض :

- **الإقتراض والتسهيلات الإئتمانية:**

يتم الإعتراف الأولى بالقروض والتسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الشركة بالقيمة العادلة مخصومًا منها تكلفة المعاملة، ويتم قياس تلك القروض والتسهيلات لاحقًا بالتكلفة المستهلكة على أن يتم الإعتراف بقائمة الدخل بالفرق بين المتحصلات النقدية من القروض (مخصومًا منها تكلفة المعاملة) والقيمة المطلوب سدادها فى تاريخ الإستحقاق وذلك على مدار عمر القرض أو التسهيل بإستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

- **تكلفة الإقتراض:**

يتم تسجيل تكلفة الإقتراض كمصروفات تحمل على العام المالية التى تكبدت فيها الشركة هذه التكلفة ويتم رسملة تكاليف الإقتراض المتكبدة لتمويل الأصول الثابتة خلال فترة الإنشاء وذلك حتى يصبح الأصل جاهز للإستخدام من الناحية الإقتصادية.

أ. **بدء الرسملة:**

تبدأ رسملة تكلفة الإقتراض كجزء من تكلفة الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الإقتراض عند توافر الشروط التالية:

- يتم الإنفاق على الأصل.
- تكبد المنشأ تكلفة إقتراض.
- تكون الأنشطة اللازمة لإعداد الأصل للإستخدام فى الأغراض المحددة له أو بيعه للغير محل تنفيذ فى الوقت الحالى.

ب. **تعليق الرسملة:**

يجب التوقف عن رسملة تكلفة الإقتراض خلال الفترات التى تتعطل فيها أعمال الإنشاء الفعالة للأصل.

ج. **التوقف عن الرسملة :**

- يجب الإنتهاء من عملية رسملة تكلفة الإقتراض عندما يتم الإنتهاء من كل الأنشطة الجوهرية اللازمة لإعداد الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الإقتراض للإستخدام فى الأغراض المحددة له أو لبيعه للغير.
- عندما يتم الإنتهاء من إنشاء أجزاء من الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الإقتراض ويكون من الممكن استخدام كل جزء من هذه الأجزاء أثناء استمرار عملية إنشاء باقى الأجزاء الأخرى فإنه يتعين التوقف عن رسملة تكلفة الإقتراض على الأجزاء المنتهية طالما تم الإنتهاء من كل الأنشطة الجوهرية اللازمة لإعداد هذه الأجزاء للإستخدام فى الأغراض المحددة أو لبيعها للغير.

١٤/٣ عقود الإيراد مع العملاء :

١/١٤/٣ تطبيق المعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٨) :

يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ التى يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمى القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل، ولتحقيق هذا الهدف فإن المبدأ الأساسى لهذا المعيار هو أنه يجب على المنشأة أن تعترف بالإيراد بصورة تعكس إنتقال السلع أوأداء الخدمات المتعهد بها إلى العملاء بمبلغ يمثل المقابل الذى تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه فى مقابل تلك السلع أو الخدمات ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الاولى : تحديد العقد مع العميل : العقد هو اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشئ حقوقاً وإلتزامات واجبة النفاذ وتطبق على كل عقد تم الإتفاق عليه مع العميل و يفى بمعايير محددة.

الخطوة الثانية : تحديد إلتزامات الأداء فى العقد : يحتوى العقد على عهود بتحويل سلعة أو خدمة للعميل، تستخدم المنشأة ذات الطريقة لقياس مدى تقدمها نحو الوفاء الكامل بإلتزام الأداء بتحويل كل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها فى السلسلة إلى العميل.

الخطوة الثالثة : تحديد سعر المعاملة : يجب على المنشأة أن تأخذ فى الإعتبار شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة. وسعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذى تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل قد يتضمن المقابل المتعهد به فى عقد مع عميل مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما. تؤثر طبيعة وتوقيت ومبلغ المقابل المتعهد به من قبل العميل على تقدير سعر المعاملة.

الخطوة الرابعة : توزيع سعر المعاملة على إلتزامات الأداء فى العقد : الهدف من توزيع سعر المعاملة هو أن تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل إلتزام أداء (أو سلعة أو خدمة مميزة بذاتها) بمبلغ يعكس المقابل الذى تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل لتحقيق الهدف من التوزيع، تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل إلتزام أداء يتم تحديده فى العقد على أساس سعر بيع نسبى مستقل. اذا كان سعر البيع غير ملحوظ تقوم المنشأة بتقديره فى بعض الأحيان يتضمن سعر المعاملة خصما أو مبلغا متغيرا من المقابل يتعلق بالكامل بجزء من العقد تحدد المتطلبات عند تخصيص المنشأة الخصم أو المقابل المتغير لواحد أو أكثر و لكن ليس كل إلتزامات الأداء (أو السلع المميزة أو الخدمات) فى العقد.

الخطوة الخامسة : تحقيق الإيراد : تعترف المنشأة بالإيراد عندما تفى بإلتزام أداء عن طريق تحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل و ذلك عندما يحصل العميل على السيطرة على تلك السلعة او الخدمة. قيمة الإيرادات المعترف بها هو المبلغ المخصص لإلتزام الأداء الذى تم الوفاء به. قد يتم الوفاء بإلتزام الأداء فى وقت بنقل البضائع إلى العميل او نقل الخدمات إلى العميل. بمرور الوقت تعترف المنشأة بالإيرادات عن طريق اختيار طريقة مناسبة لقياس تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بإلتزام الأداء.

٢/١٤/٣ الإعتراف بالإيراد - تحديد العقد :

تتم المحاسبة عن عقود الإيراد مع العملاء ضمن نطاق هذا المعيار فقط عند استيفاء جميع الضوابط التالية:

أ. أطراف العقد قد اتفقت على العقد (خطياً، أو شفاهة، أو وفقاً لممارسات تجارية معتادة أخرى) وأن تكون متعهدة بأداء إلتزاماتها.

ب. بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى سيتم تحويلها.

ج. بإمكان المنشأة تحديد شروط سداد مقابل السلع أو الخدمات التى سيتم تحويلها.

د. للعقد مضمون تجارى (أى أن يكون من المتوقع ان تتغير المخاطر، أو توقيت، أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة نتيجة للعقد).

ه. من المرجح ان تقوم المنشأة بتحصيل المقابل الذى سيكون لها حق فيه فى مقابل السلع أو الخدمات التى سيتم تحويلها إلى العميل. وفى تقييم ما إذا كانت قابلية مبلغ المقابل للتحصيل مرجحة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ فى الإعتبار فقط قدرة العميل ونيّته فى أن يسدد ذلك المبلغ عندما يصبح مستحقاً. وقد يكون مبلغ المقابل الذى سوف يكون للمنشأة الحق فيه أقل من السعر المبين فى العقد إذا كان المقابل متغيراً نظراً لأن المنشأة قد تمنح العميل تخفيضاً سعرياً.

- إذا استوفى عقد مع عميل ضوابط الإعتراف بالإيراد عند نشأة العقد، فلا يجوز للمنشأة أن تعيد تقييم تلك الشروط ما لم يكن هناك مؤشر على حدوث تغير جوهرى فى الحقائق والظروف المحيطة بالعقد عند نشأته. فعلى سبيل المثال، إذا حدث تدهور جوهرى فى قدرة العميل على سداد المقابل، فيجب على المنشأة أن تقوم بإعادة تقييم ما إذا كان من المرجح أن تُحصل المقابل الذى سينشأ لها الحق فيه نظير السلع أو الخدمات المتبقية التى سيتم تحويلها إلى العميل.

- عندما لا يستوفى عقد مع عميل ضوابط الإعتراف بالإيراد وتحصل المنشأة على المقابل من العميل، فإنه يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم على أنه إيراد فقط عند وقوع أياً من الحدثين التاليين:

أ. لم تعد على المنشأة إلتزامات متبقية بتحويل سلع أو خدمات إلى العميل، كما أن جميع، أو ما يقارب جميع، المقابل المتعهد به من قبل العميل قد تم استلامه من قبل المنشأة، وغير قابل للرد.

ب. تم إنهاء العقد، والمقابل المستلم من العميل غير قابل للرد.

- يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم من العميل على أنه إلتزام إلى أن يقع أحد الحدثين الواردين فى الفقرة السابقة أو إلى أن يتم استيفاء ضوابط الإعتراف بالإيراد لاحقاً. وتبعاً للحقائق والظروف المتعلقة بالعقد، فإن الإلتزام الذى تم الاعتراف به يمثل إلتزام المنشأة إما بتحويل سلع أو خدمات فى المستقبل أو برد المقابل المستلم. وفى أى من الحالتين، فإن الإلتزام يجب قياسه بمبلغ المقابل المستلم من العميل.

٣/١٤/٣ تحديد إلتزامات الأداء :

- يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم السلع أو الخدمات المتعهد بها فى العقد مع العميل ويجب عليها تحديد كل تعهد بتحويل أى مما يلى إلى العميل على أنه إلتزام أداء:

أ. سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها.

ب. سلسلة من سلع أو خدمات مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ويتم تحويلها إلى العميل بذات النمط.

٤/١٤/٣ القياس - تحديد سعر المعاملة :

- يجب على المنشأة أن تأخذ فى الإعتبار شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة. وسعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذى تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل باستثناء المبالغ التى يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف أخرى (على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة). قد يتضمن المقابل المتعهد به فى عقد مع عميل مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما.
- وعند تحديد سعر المعاملة يجب على المنشأة أن تأخذ فى الإعتبار تأثير جميع ما يلى :

أ. المقابل المتغير.
ب. القيود على تقديرات المقابل المتغير.
ج. وجود مكون تمويلى هام فى العقد.
د. المقابل غير النقدى.
ه. المقابل واجب السداد إلى العميل.

١/٤/١٤/٣ القياس - المقابل المتغير :

إذا كان المقابل المتعهد به فى العقد يتضمن مبلغا متغيراً، فيجب على المنشأة أن تقوم بتقدير المبلغ الذى سيكون للمنشأة حق فيه فى مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل. وذلك باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين :

أ. **القيمة المتوقعة** - وهى مجموع المبالغ المرجحة بنسبة احتمالها فى نطاق مبالغ المقابل الممكنة. وقد تكون القيمة المتوقعة تقديراً مناسباً للمقابل المتغير إذا كان لدى المنشأة عدد كبير من العقود ذات الخصائص المتشابهة.

ب. **المبلغ الأكثر ترجيحاً** – وهو المبلغ الأكثر ترجيحاً هو المبلغ الوحيد الأكثر ترجيحاً فى نطاق مبالغ المقابل الممكنة (أى النتيجة الوحيدة الأكثر ترجيحاً للعقد). قد يكون المبلغ الأكثر ترجيحاً تقديراً مناسباً لمبلغ المقابل المتغير إذا كان للعقد نتيجتين ممكنتين فقط (على سبيل المثال، إما أن تحقق المنشأة مكافأة أداء أو لا تحققها.

- يمكن أن يتغير مبلغ المقابل نظراً للخصومات، أوالتخفيضات، أورد المبالغ، أواستحقاقات تسوى عند الشراء مستقبلاً، أوالإمتيازات السعرية، أوالحوافز، أومكافآت الأداء، أوالغرامات، أوالبنود الأخرى المشابهة. ويمكن أن يتغير المقابل المتعهد به – أيضاً - إذا كان حق المنشأة فى المقابل يتوقف على وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلى. على سبيل المثال، سيكون مبلغ المقابل متغيراً إذا ما تم إما بيع منتج مع حق الإرجاع أوالتعهد بمبلغ ثابت على أنه مكافأة أداء فى حالة تحقيق نقطة إنجاز محددة.
- يجب على المنشأة أن تعترف بإلتزام رد مبلغ إذا استلمت المنشأة مقابلاً من عميل وتتوقع رد بعض أو كامل ذلك المقابل إلى العميل. ويتم قياس الإلتزام برد المبلغ بمبلغ المقابل المستلم (أو المستحق السداد) الذى لا تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (أى المبالغ التى لم يتم تضمينها فى سعر المعاملة). ويجب تحديث إلتزام رد المبلغ (والتغير المقابل فى سعر المعاملة، وبناءً عليه، التغير فى الإلتزام المتعلق بالعقد) فى نهاية كل فترة يتم اعداد تقارير عنها نتيجة التغيرات فى الظروف.

٣/٤/١٤/٢ وجود مكون تمويل مهم فى العقد :

- يجب على المنشأة عند تحديد سعر المعاملة تعديل مبلغ المقابل المتعهد به ليعكس آثار القيمة الزمنية للنقود إذا كان توقيت الدفعات الذى تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد (إما صراحة أو ضمنياً) يقدم للعميل أو المنشأة منفعة هامة لتمويل تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل. وفى تلك الظروف فإن العقد يتضمن مكون تمويلى هام. وقد يوجد مكون تمويلى هام بغض النظر عما إذا كان التمويل المتعهد به منصوص عليه صراحة فى العقد أو ضمنياً من خلال شروط السداد المتفق عليها بين أطراف العقد.
- يجب على المنشأة أن تستخدم معدل الخصم الذى تعكسه معاملة تمويل منفصلة بين المنشأة وعميلها عند نشأة العقد. وذلك المعدل يعكس الخصائص الائتمانية للطرف الحاصل على التمويل فى العقد وبالإضافة إلى أى رهن أو ضمان يقدمه العميل أو المنشأة، بما فى ذلك الأصول التى يتم تحويلها بموجب العقد. قد تكون المنشأة قادرة على تحديد هذا المعدل وذلك بتحديد المعدل الذى يخصم المبلغ الاسمى للمقابل المتعهد به إلى السعر النقدى الذى يسدده العميل مقابل السلع أو الخدمات عند (أو على مدار) تحويلها له. وبعد نشأة العقد لا يجوز للمنشأة تحديث معدل الخصم بالتغيرات فى معدلات الفائدة أو الظروف الأخرى (مثل التغير فى تقييم مخاطر ائتمان العميل).
- يجب على المنشأة عرض آثار التمويل (الفائدة الدائنة والفائدة المدينة) فى قائمة الدخل بشكل منفصل عن الإيرادات من العقود مع العملاء. وعند المحاسبة عن عقد مع عميل يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة أو الفائدة المدينة فقط بالقدر الذى نشأ عنه أصل من العقد (أو المبلغ المستحق التحصيل) أو إلتزام عن العقد.

٣/٤/١٤/٣ المقابل غير النقدى :

- لتحديد سعر المعاملة للعقود التى يتعهد فيها العميل بمقابل فى صورة غير نقدية فإنه يجب على المنشأة قياس المقابل غير النقدى (أو التعهد بمقابل غير نقدى) بالقيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة غير قادرة على تقدير القيمة العادلة للمقابل غير النقدى بشكل معقول فإنه يجب عليها قياس المقابل بشكل غير مباشر بالرجوع إلى أسعار البيع الحرة للسلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل (أو فئة عملاء) بتبادلها مع المقابل.

٣/٤/١٤/٤ المقابل الواجب السداد للعميل :

- يتضمن المقابل الواجب السداد للعميل المبالغ النقدية التى تسددها أو تتوقع أن تسددها المنشأة إلى العميل (أو إلى أطراف أخرى تشترى سلع أوخدمات المنشأة من العميل). ويتضمن المقابل الواجب السداد إلى العميل أيضاً الإستحقاقات المتعلقة بالشراء مستقبلاً أو البنود الأخرى (على سبيل المثال، الكوبونات وقسائم الشراء) التى يمكن استخدامها مقابل المبالغ المستحقة للمنشأة (أو أطراف أخرى تشترى سلع أو خدمات المنشأة من العميل). ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض فى سعر المعاملة، ومن ثم تخفيض فى الإيراد إلا إذا كان السداد للعميل يتم مقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها يحولها العميل إلى المنشأة. وإذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل يتضمن مبلغا متغيراً فيجب على المنشأة أن تقدر سعر المعاملة (بما فى ذلك تقييم مدى وجود قيود على تقدير المقابل المتغير)، أما إذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل تسديداً لمقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها من العميل فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن شراء السلعة أو الخدمة بنفس الطريقة التى تقوم بالمحاسبة بها عن المشتريات الأخرى من الموردين.

٣/٤/١٤/٥ تكاليف العقد :

١. **التكاليف الإضافية للحصول على عقد :**

يجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل إذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف. وبخلاف ذلك يجب الإعتراف بتكاليف الحصول على عقد على أنها مصروف عند تكبدها، إذا كان سيتم تكبدها بغض النظر عما إذا كان العقد قد تم الحصول عليه أم لا، إلا إذا قبل العميل صراحة تحمل تلك التكاليف بغض النظر عما إذا كان قد تم الحصول على العقد أم لا.

٢. **تكاليف الوفاء بعقد :**

إذا كانت التكاليف التى يتم تكبدها للوفاء بعقد مع عميل لا تقع ضمن نطاق معيار آخر (على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) المخزون أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة فيجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف المتكبدة للوفاء بالعقد كأصل فقط إذا كانت تلك التكاليف تستوفى كل الشروط التالية :

أ. أن تتعلق التكاليف بشكل مباشر بعقد أو بعقد متوقع والذى بإمكان المنشأة تمييزه بشكل محدد (على سبيل المثال، التكاليف المتعلقة بالخدمات التى سيتم تقديمها بموجب تجديد عقد حالى أو تكاليف تصميم أصل سيتم تحويله بموجب عقد محدد لم يتم اعتماده بعد).

ب. أن التكاليف ستؤدى إلى توليد أو تحسين موارد المنشأة التى سيتم استخدامها فى الوفاء (أو الاستمرار فى الوفاء) بإلتزامات أداء فى المستقبل.

ج. من المتوقع استرداد التكاليف.

٤/٣ ١/٦ توزيعات من الشركات المستثمر فيها:

يتم الإعتراف بايراد التوزيعات بقائمة الأرباح او الخسائر المستقلة فى التاريخ الذى ينشأ فيه حق للشركة فى تحصيل تلك التوزيعات.

٤/٣ ١/٧ أرباح بيع الإستثمارات:

يتم الإعتراف بأرباح بيع الإستثمارات المالية فور ورود ما يفيد نقل ملكيتها إلى المشترى وذلك على أساس الفرق بين سعر البيع وقيمتها الدفترية فى تاريخ البيع.

٤/٣ ١/٨ إيرادات التأجير

تسجل إيرادات التأجير على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

٤/٣ ١/٩ إيرادات الفوائد:

يتم الإعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الأرباح او الخسائر المستقلة وفقاً لأساس الاستحقاق على أساس نسبة زمنية أخذاً فى الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلى المطبق عن الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.

١٥/٣ رأس المال:

أ. **الأسهم العادية :**

يتم إثبات التكاليف المباشرة المتعلقة بأصدار الأسهم العادية وخيارات الأكتتاب فى الأسهم كتخفيض من حقوق الملكية.

ب. **إعادة شراء وإعادة إصدار أسهم رأس المال:**

عند إعادة شراء أسهم رأس المال المصدر فإنه يتم الإعتراف بالمبلغ المسدد مقابل إعادة الشراء والمتضمن كافة التكاليف المباشرة والمتعلقة بإعادة الشراء، يتم تصنيفها كأسهم خزينة وعرضها كتخفيض لحقوق الملكية.

عند بيع أو إعادة إصدار أسهم الخزينة، يتم الإعتراف بالمبلغ المحصل كزيادة فى حقوق المساهمين والفائض أو العجز الناتج عن المعاملة ضمن الأحتياطيات.

ج. **توزيعات الأرباح:**

يتم الإعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام فى الفترة التى يتم فيها إعلان التوزيع بقرار من الجمعية العامة للشركة.

١٦/٣ نصيب السهم الأساسى فى الأرباح:

يتم إحتساب نصيب السهم الأساسى فى الأرباح بقسمة الربح أو الخسارة المتعلقة بالمساهمين عن مساهماتهم فى الأسهم العادية بالشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال الفترة المالية.

١٧/٣ الإحتياطى القانونى:

طبقاً لمتطلبات قانون الشركات والنظام الأساسى للشركة يتم استقطاع نسبة ٥٪ من صافى الأرباح السنوية لتكوين احتياطى قانونى غير قابل للتوزيع . ويتم التوقف عن تجنيب هذة المبالغ متى بلغ رصيد الاحتياطى القانونى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر. ومتى إنخفض رصيد الأحتياطى عن النسبة المذكورة يتعين العودة إلى الإقتطاع مرة أخرى.

١٨/٣ حصة العاملين فى الأرباح:

يحق للعاملين حصة فى الأرباح تعادل نسبة ١٠ %مما يتقرر توزيعه نقدا وبما لا يزيد على مجموع أجورهم السنوية، ويتم الإعتراف بحصة العاملين فى الأرباح كتوزيعات ارباح من خلال حقوق الملكية وكالتزام خلال الفترة المالية التى قام فيها مساهمى الشركة باعتماد هذا التوزيع ونظراً لان توزيع الأرباح هو حق أصيل لمساهمى الشركة فلا يتم الإعتراف بالالتزام قبل العاملين فى الأرباح التى لم يتم الاعلان عن توزيعها حتى تاريخ القوائم المالية المستقلة .

١٩/٣ ضريبة الدخل :

تتضمن ضرائب الدخل على أرباح العام كلاً من ضريبة الدخل الجارية عن العام والضريبة المؤجلة، ويتم إثباتها بقائمة الدخل باستثناء ضريبة الدخل المتعلقة ببنود حقوق الملكية والتى يتم إثباتها مباشرة مخصومة من البند المتعلق بها ضمن حقوق الملكية.

أ. **ضريبة الدخل الجارية :**

يتم إثبات ضرائب الدخل على صافى الربح الخاضع للضرائب باستخدام أسعار الضرائب السارية فى تاريخ إعداد القوائم المالية بالإضافة إلى الفروق الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة.

ب. **الضريبة المؤجلة :**

يتم الإعتراف بالضريبة المؤجلة والناشئة عن فروق زمنية مؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والإلتزامات طبقًا للأساس المحاسبى وقيمتها طبقًا للأساس الضريبى، ويتم تحديد قيمة الضريبة المؤجلة على أساس القيم المتوقع تحقيقها لكلاً من الأصول والإلتزامات وذلك باستخدام أسعار الضرائب السارية فى تاريخ إعداد القوائم المالية.
ويتم الإعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة للمنشأة عندما يكون هناك احتمال قوى بإمكانية تحقيق أرباح تخضع للضرائب فى المستقبل يمكن من خلالها الإنتفاع بهذا الأصل ويتم تخفيض قيمة الأصول الضريبية المؤجلة بقيمة الجزء الذى لن يتحقق منه المنفعة الضريبية المتوقعة خلال السنوات التالية.

٢٠/٣ أهداف وسياسات وأساليب إدارة رأس المال:

- تقوم إدارة الشركة بالعمل على تحقيق أهداف وسياسات إدارة رأس مال الشركة والتى تتضمن ما يلي:
- تحقيق الإستغلال الأمثل لموارد الشركة.
- التعامل مع عملاء تتمتع بدرجة عالية من الملاءة المالية منخفضة المخاطر.
- التأكد من الإلتزام بالأنظمة والقوانين الموضوعة لحماية الإستثمار.
- التأكد من الإلتزام بالإجراءات والقواعد التى تصدرها الجهات الحكومية، والتأكد من الإلتزام بمعايير المحاسبة المصرية.
- التحقق من توافر الرقابة والمتابعة للنشاط.

٢١/٣ الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة :

- **القيمة العادلة للأدوات المالية :**

تمثل الأدوات المالية للشركة فى الأصول والإلتزامات المالية وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك والعملاء وبعض الحسابات المدينة، كما تتضمن الإلتزامات المالية الموردين وبعض الحسابات الدائنة والقروض والسلفيات.

طبقًا لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول وإلتزامات الشركة والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف إختلافًا جوهريًا عن قيمتها الدفترية فى تاريخ إعداد القوائم المالية.

- **إدارة المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية:**

أ. **خطر العملات الأجنبية :**

يتمثل خطر العملات الأجنبية فى التغييرات فى سعر الصرف والذى يؤثر على المقبوضات والمدفوعات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية.

ب. **خطر سعر الفائدة :**

يتمثل خطر الفائدة فى التغير فى أسعار الفائدة الذى قد يكون له تأثير على نتائج الأعمال، ويعتبر هذا الخطر محدودًا.

ج. **خطر السيولة :**

تتطلب الإدارة الحذرة لمخاطر السيولة الإحتفاظ بمستوى كافى من النقدية وإتاحة تمويل من خلال مبالغ كافية من التسهيلات الإئتمانية المتاحة ونظرًا للطبيعة الديناميكية للأنشطة الأساسية، فإن إدارة الشركة تهدف للإحتفاظ بمرونة فى التمويل من خلال الإحتفاظ بخطوط ائتمانية معززة متاحة.

د. **إدارة مخاطر رأس المال :**

تهدف إدارة الشركة من إدارة رأس المال إلى الحفاظ على قدرة الشركة على الإستمرار بما يحقق عائد للشركاء وتقديم المنافع لأصحاب المصالح الأخرى التى تستخدم القوائم المالية وتوفير والحفاظ على أفضل هيكل لرأس المال بغرض تخفيض تكلفة رأس المال أو زيادة جديدة لرأس المال أو تخفيض الديون المستحقة على الشركة.

تقوم إدارة الشركة بمراقبة هيكل رأس المال باستخدام نسبة صافى القروض إلى إجمالى رأس المال ويتمثل صافى القروض فى إجمالى القروض والسلفيات مخصومًا منها النقدية، ويتمثل إجمالى رأس المال فى إجمالى حقوق الملكية بالشركة.

٢٢/٣ قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية بإستخدام الطريقة غير المباشرة وتشتمل النقدية وما فى حكمها على أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية بالبنوك والودائع لأجل قصيرة الأجل، لاتتعدى ثلاثة أشهر.

يتم إثبات النقدية المحصلة من بنوك سحب على المكشوف أو المسدد منها ضمن أنشطة التمويل نظراً لأنها تعتبر تسهيلات إئتمانية تحصل عليها الشركة لتمويل أنشطتها المختلفة.

٢٣/٣ الإرتباطات التعاقدية فى إقتناء أصول ثابتة فى المستقبل :

يتم الافصاح عن أية إرتباطات تعاقدية لإقتناء أصول طويلة الأجل تلتزم بها الشركة (إن وجدت) والتى قد ينشأ عنها تدفق خارج للموارد الإقتصادية فى المستقبل.

٢٤/٣ الإلتزامات العرضية والمسئوليات الإحتمالية :

يتم الإفصاح عن أية إلتزامات عرضية ومسئوليات احتمالية تلتزم بها الشركة (إن وجدت) والتى قد ينشأ عنها تدفق خارج للموارد الإقتصادية فى المستقبل.

٢٥/٣ المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة :

تتمثل الأطراف ذات العلاقة فى كل من الشركاء والمديرين والإدارة العليا للشركة، وتمثل أيضا الشركات المسيطر عليها أو الخاضعة لسيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر من قبل تلك الأطراف ذات العلاقة، ويتم اعتماد الشروط والسياسات التسعيرية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من قبل الإدارة وبنفس أسس التعامل مع الغير.

٢٦/٣ الأرقام المقارنة :

يتم إعادة تبويب الأرقام المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً لتتمشى مع التغيرات فى عرض القوائم المالية للفترة الحالية إن وجدت.

٢٧/٣ مزايا العاملين :

نظام التأمينات والمعاشات :

يوجد لدى الشركة نوع واحد من نظم المعاشات وهو نظام الإشتراكات المحددة وفيه تساهم الشركة والعاملين بسداد نسب ثابتة من الأجور إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على أساس إلزامى ويقتصر إلتزام الشركة فى قيمة مساهمتها وتحمل مساهمتها ضمن تكلفة الاجورو ما فى حكمها بقائمة الدخل.

٢٨/٣ الشامل الآخر:

الدخل الشامل الآخر :

يشمل بنود الدخل والمصروف بما فى ذلك تسويات إعادة التبويب والتى لا يعترف بها فى قائمة الدخل طبقا لما تتطلبه أو تسمح به معايير المحاسبة المصرية.

إجمالى الدخل الشامل :

هو التغير فى حقوق الملكية خلال العام والناتج عن معاملات وأحداث أخرى بخلاف المعاملات مع المساهمين بصفتهم، ويشمل إجمالى الدخل الشامل كافة بنود كلا من "الأرباح أو الخسائر" و" الدخل الشامل الآخر".

٢٩/٣ مصادر استنباط القيمة العادلة:

يتطلب تطبيق السياسات المحاسبية الواردة أعلاه من الادارة أن تستخدم تقديرات وافتراضات لتحديد القيمة الدفترية للاصول والالتزامات التى لا يمكن قياسها بشكل واضح من خلال المصادر الآخرى.

هذا وتعتمد القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة فى السوق النشطة على أسعار السوق المعلنة لتلك الأدوات فى تاريخ القوائم المالية المستقلة. بينما يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التى لم يتم تداولها فى سوق نشطة عن طريق استخدام أساليب التقييم التى تستخدم مدخلات وافتراضات ملائمة تعتمد على أحوال السوق فى تاريخ القوائم المالية المستقلة مع تعديلها كلما كان ذلك ضروريا بما يتوافق مع الاحداث والظروف المحيطة بالشركة ومعاملاتها مع الغير.

٣٠/٣ فروق العملة المحملة على قائمة الدخل الشامل:

بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية والمتمثلة فى إصدار الملحق (ج) لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) المعدل عام ٢٠١٥ "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية"، والذى يتناول المعالجة المحاسبية الخاصة للتعامل مع الأثار المترتبة على تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية، هذا ولا تعد هذه المعالجة المحاسبية الخاصة الأختيارية الصادرة بهذا الملحق تعديلاً لمعايير المحاسبة المصرية المعدلة السارية حالياً، فيما بعد المدى الزمنى لسريان هذا الملحق، وهذه المعالجات كمايلي:

١. يمكن للمنشأة التى قامت قبل تاريخ تحركات سعر الصرف غير العادية بإقتناء أصول ثابتة و/أو إستثمارات عقارية و/أو أصول تنقيب وتقييم و/أو أصول غير ملموسة (بخلاف الشهرة) و / أو أصول حق إنتفاع عن عقود تأجير، ممولة بإلتزامات قائمة فى ذلك التاريخ بعملات أجنبية، أن تقوم بالإعتراف ضمن تكلفة تلك الأصول بفروق العملة الناتجة عن إعادة ترجمة رصيد الألتزام القائم المتعلق بها فى تاريخ تحريك سعر الصرف بإستخدام سعر الصرف فى تاريخ تحريك سعر الصرف. ويمكن للمنشأة تطبيق هذا الخيار لكل أصل على حدة.

٢. إستثناء من متطلبات الفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى المعدل رقم (١٣) "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" الخاصة بالإعتراف بفروق العملة، يمكن للمنشأة التى تأثرت نتائج أعمالها بصافى أرباح أو خسائر فروق عملة نتيجة تحريك سعر صرف العملات الأجنبية أن تقوم بالإعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن إعادة ترجمة أرصدة البنود ذات الطبيعة النقدية القائمة فى نهاية يوم ٦ مارس ٢٠٢٤، بإستخدام سعر الإقفال فى ذات التاريخ وفقاً للملحق (هـ) من المعيار المحاسبة المصرى رقم ١٣ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤. وذلك بإعتبار هذه الفروق نتجت بصفة أساسية بسبب قرار تحركات سعر صرف العملات الأجنبية غير الأعتيادية.

هذا وقد قررت إدارة الشركة تطبيق المعالجة المحاسبية رقم (٢) حيث بلغت فروق العملة المحملة على قائمة الدخل الشامل مبلغ ٩٤١ ٦٣٦ ٢٢٥ جنيه مصرى عن الثلاثة أشهر المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤.

٣١/٣ إصدارات جديدة وتعديلات على معايير المحاسبة المصرية

- بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وبتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٤، صدر قرار آخر لرئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض الأحكام الآخرى من معايير المحاسبة المصرية، وفيما يلى ملخص لأهم تلك التعديلات:

المعايير الجديدة او التى تم إعادة إصدارها	ملخص لأهم التعديلات	التأثير على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول الثابتة واهلاكاتها " ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول غير الملموسة".	١- تم إعادة اصدار هذه المعايير فى ٢٠٢٣، حيث تم السماح باستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق للأصول الثابتة والأصول غير الملموسة. وقد ترتب على ذلك تعديل الفقرات المرتبطة باستخدام خيار نموذج إعادة التقييم ببعض معايير المحاسبة المصرية السارية، وفيما يلى بيان تلك المعايير: – معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء". – معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) " اضمحلال قيمة الأصول" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) " عقود التأجير" ٢- تماشيا مع التعديلات التى تمت على معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ "الزراعة" فقد تم تعديل الفقرات (٣)، (٦)، (٣٧) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها "، كما تم إضافة الفقرات ٢٢(أ) و٨٠(ج) و٨٠(د) إلى نفس المعيار، وذلك فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. لا يلزم الشركة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) للفترة الحالية، وهى فترة القوائم المالية التى يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن يجب الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) لكل فترة سابقة معروضة. قد تختار الشركة أن تقيس بنداً من بنود النباتات المثمرة بقيمته العادلة فى بداية أسبق فترة معروضة فى القوائم المالية للفترة التى طبقت فيها الشركة لأول مرة التعديلات الواردة أعلاه وأن تستخدم تلك القيمة	لا يوجد تأثير على القوائم المالية المستقلة للشركة.	تطبق التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج اعاده التقييم على الفترات المالية التى تبدأ فى او بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعى، مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولى بإضافته إلى حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذا النموذج لأول مره. تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعى، مع اثبات الأثر التراكمى للمعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذه المعالجة لأول مرة.

المعايير الجديدة او التى تم إعادة إصدارها	ملخص لأهم التعديلات	التأثير على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
	العادلة باعتبارها تكلفتها الافتراضية فى ذلك التاريخ. ويجب إثبات أى فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة فى الزصيد الافتتاحى بإضافته إلى حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية فى بداية أسبق فترة معروضة.		
معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣ "الإستثمار العقارى"	١- تم إعادة اصدار هذا المعيار فى ٢٠٢٣، حيث تم السماح باستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق للإستثمارات العقارية. ٢- وقد ترتب على ذلك تعديل لبعض الفقرات المرتبطة باستخدام خيار نموذج القيمة العادلة ببعض معايير المحاسبة المصرية السارية، وفيما يلى بيان تلك المعايير: – معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء". – معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) " أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية " – معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) " اضمحلال قيمة الأصول " – معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" – معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) " عقود التأجير"	لا تمتلك الشركة هذا النوع من الأصول، وبناء على ذلك، فإن هذا التغيير ليس له تأثير على القوائم المالية المستقلة للشركة.	تطبق التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة على الفترات المالية التى تبدأ **فى او بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعى**، مع اثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى **بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.**
معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣ "التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية"	١- تم إعادة اصدار هذا المعيار فى ٢٠٢٣، حيث تم السماح باستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق لأصول التنقيب والتقييم. ٢- تقوم الشركة بتطبيق إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم لأصول التنقيب والتقييم، على ان يتم التقييم بمعرفه خبراء متخصصين فى التقييم والتثمين ضمن المقيدين فى سجل مخصص لذلك بوزارة البترول، وفى حالة تطبيق نموذج إعادة التقييم (سواء النموذج الوارد فى معيار المحاسبة المصرى (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها" أو النموذج الوارد فى معيار المحاسبة المصرى (٢٣) "الأصول غير الملموسة") فيجب أن يكون متسقاً مع تبويب الأصول وفقا للفقرة رقم (١٥) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣.	لا تمتلك الشركة هذا النوع من الأصول، وبناء على ذلك، فإن هذا التغيير ليس له تأثير على القوائم المالية المستقلة للشركة.	تطبق التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج اعاده التقييم على الفترات المالية التى تبدأ **فى او بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعى**، مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولى **بإضافته إلى حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذا النموذج لأول مره.**

المعايير الجديدة او التى تم إعادة إصدارها	ملخص لأهم التعديلات	التأثير على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ "الزراعة"	تم إعادة اصدار هذا المعيار فى ٢٠٢٣، حيث تم تعديل الفقرات (١– ٥)، و(٨)، و(٢٤)، و(٤٤) وأضافه الفقرات (٥أ) –(٥ج) و (٦٣)، فيما يخص المعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة، (وعدل طبقاً لذلك معيار المحاسبة المصرى (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها").	لا تمتلك الشركة هذا النوع من الأصول، وبناء على ذلك، فإن هذا التغيير ليس له تأثير على القوائم المالية المستقلة للشركة.	تطبق تلك التعديلات للفترات السنوية التى تبدأ **فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعى،** مع اثبات الأثر التراكمى للمعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة بشكل أولى **بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذه المعالجة لأول مرة.**
معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) "عقود التأمين"	١- يحدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار فى ضمان قيام الشركة بتقديم المعلومات الملائمة التى تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمى القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالى للشركة وأدائها المالى وتدفقاتها النقدية. ٢- يحل معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) محل ويلغى معيار المحاسبة المصرى رقم ٣٧ " عقود التأمين". ٣- أى إشارة فى معايير المحاسبة المصرية الآخرى إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) تستبدل إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠). ٤- تم اجراء تعديلات بمعايير المحاسبة المصرية التالية لتتوافق مع متطلبات تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) "عقود التأمين"، وهى كما يلي: - معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها ". - ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة". - معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الإستثمار العقارى".	تقوم الإدارة فى الوقت الحالى بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية المستقلة من تطبيق هذا المعيار.	يجب تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) للفترات المالية السنوية التى تبدأ **فى أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٤**، وإذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) لفترة أسبق، فيجب على الشركة الإفصاح عن تلك الحقيقة.
معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٤ "الإستثمار العقارى"	تم إعادة اصدار معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الإستثمار العقارى" فى ٢٠٢٤، حيث عدل الية تطبيق نموذج القيمة العادلة حيث تم أضافة وجوب اثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغير فى القيمة العادلة للإستثمار العقارى ضمن قائمة الأرباح أو الخسائر للفترة التى ينشأ فيها هذا التغيير **أو** من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر **لمرة واحدة** فى عمر الأصل أو الإستثمار مع مراعاة الفقرتين (٣٥أ) و (٣٥ب) من المعيار.	لا يوجد تأثير محتمل حيث لا تمتلك الشركة هذا النوع من الأصول	يطبق التعديل الخاص بالتعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤، ويسمح بالتطبيق المبكر وذلك بأثر رجعى، مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى حساب رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

المعايير التى تم إعادة إصدارها	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) المعدل ٢٠٢٤ "القوائم المالية المستقلة "	تم إعادة اصدار معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة " فى ٢٠٢٤، حيث تم إضافة **خيار استخدام طريقة حقوق الملكية** كما هى موضحة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الإستثمارات فى شركات شقيقة" عند المحاسبة عن الإستثمارات فى شركات تابعة وشركات شقيقة وشركات ذات سيطرة مشتركة.	تقوم الإدارة فى الوقت الحالى بدراسة إمكانيه تغيير السياسة المحاسبية المتبعة واستخدام طريقة حقوق الملكية عند المحاسبة عن الإستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة وذات سيطرة مشتركة، وتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية فى حالة استخدام تلك الطريقة.	تطبق التعديلات على الفترات المالية التى تبدأ **فى أوبعد ١ يناير ٢٠٢٤، ويسمح بالتطبيق المبكر وذلك بأثر رجعى**، مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق طريقة حقوق الملكية **بإضافته إلى حساب رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها الشركة بتطبيق هذه الطريقة لأول مرة.**
معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) المعدل ٢٠٢٤ "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية"	تم إعادة اصدار هذا المعيار فى ٢٠٢٤، حيث تم إضافة كيفية تحديد السعر اللحظى عند صعوبة التبادل بين عملتين والشروط التى يجب أن يتم إستيفاءها فى سعر الصرف اللحظى فى تاريخ القياس. وقد تم إضافة ملحق إرشادات التطبيق والتى تتضمن إرشادات تقييم ما إذا كانت العملة قابلة للاستبدال بعملة أخرى، وإرشادات تطبيق المعالجات المطلوبة فى حالة عدم القابلية للإستبدال.	تقوم الإدارة فى الوقت الحالى بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية من تطبيق التعديلات التى تمت على المعيار.	تطبق التعديلات الخاصة بتحديد السعر اللحظى عند صعوبة التبادل بين عملتين على الفترات المالية التى تبدأ **فى او بعد ١ يناير ٢٠٢٤**، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك. عند التطبيق، لا يجوز للمنشأة تعديل معلومات المقارنة، وبدلا من ذلك: • عندما تقوم المنشأة بالتقرير عن معاملات العملة الأجنبية بعملة التعامل لها، يتم الإعتراف بأى تأثير للتطبيق الأولى كتعديل على الرصيد الافتتاحى للأرباح المرحلة فى تاريخ التطبيق الأولى. • عندما تستخدم المنشأة عملة عرض بخلاف عملة التعامل الخاصة بها أو تترجم النتائج والمركز المالى لعملية أجنبية، يتم الإعتراف بأى تأثير للتطبيق الأولى كتعديل على المبلغ التراكمى لفروق الترجمة - المتراكمة فى جانب حقوق الملكية - فى تاريخ التطبيق الأولى.
التفسير المحاسبى رقم (٢) "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية"	شهادات خفض الانبعاثات الكربونية (Carbon Credits): هى أدوات مالية قابلة للتداول تمثل مقابل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى، وتمثل كل وحدة طناً من انبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض (مالك/ غير مالك)، وذلك بعد الاعتماد والتحقق وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف به دولياً، التى تقوم بها جهات	لا يوجد تأثير على القوائم المالية المستقلة للشركة.	**يبدأ التطبيق فى أو بعد أول يناير ٢٠٢٥ ويسمح بالتطبيق المبكر.**

المعايير التى تم إعادة إصدارها	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
	التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدى هيئة الرقابة المالية لهذا لغرض. يمكن للشركات استخدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتلبية أهداف تخفيض الانبعاثات الطوعية (للشركات) لتحقيق التبادل الكربونى أو غيرها من المستهدفات وهو ما يتم تداوله فى سوق الكربون الطوعى. (Voluntary Carbon Market "VCM") هذا وتختلف المعالجات المحاسبية وفقاً لطبيعة الترتيب والغرض التجارى لشراء الشهادات أو إصدارها من قبل مطورى المشروع ومن ثم يجب على الشركات تحديد الحقائق والتعرف على الظروف المختلفة لتحديد المعالجة المحاسبية المناسبة والمعيار المحاسبى الواجب تطبيقه. يتناول التفسير المعالجة المحاسبية للحالات المختلفة من حيث القياس الأولى والقياس اللاحق والاستبعاد من الدفاتر والإفصاحات اللازمة.		

٤. أصول ثابتة - بالصافى :

٣١ مارس ٢٠٢٤	أراضى	مبانى وإنشاءات	تجهيزات	الات ومعدات واجهزة	وسائل نقل وإنتقال	عدد وادوات واجهزة اطفاء حريق	اثاث ومعدات مكتبية	الإجمالى
التكلفة فى أول يناير ٢٠٢٤	٣٠٠ ٦٦٨ ٨٤٤	٥٣٠ ١٩٦ ٩٨٤	١٩٧ ٣٤٧	١٧٦ ٤٠١ ٩٥٨	١ ٤٨٣ ٧٧٧	٢ ٣٧٧ ٧٦٧	٧ ٥٢٦ ٠١١	١ ٠١٨ ٨٥٢ ٦٨٨
إضافات الفترة	--	٢ ٦٢٤ ٧١٣	--	٥١ ٣٦١ ٧٩٦	--	--	٣٧٠ ٣٣٧	٥٤ ٣٥٦ ٨٤٦
فائض إعادة التقييم	٧٢ ٥٠١ ٣٥٧	٢٥٩ ٧٧٧ ٨٣١	--	--	--	--	--	٣٣٢ ٢٧٩ ١٨٨
التكلفة فى ٣١ مارس ٢٠٢٤	**٣٧٣ ١٧٠ ٢٠١**	**٧٩٢ ٥٩٩ ٥٢٨**	**١٩٧ ٣٤٧**	**٢٢٧ ٧٦٣ ٧٥٤**	**١ ٤٨٣ ٧٧٧**	**٢ ٣٧٧ ٧٦٧**	**٧ ٨٩٦ ٣٤٨**	**١ ٤٠٥ ٤٨٨ ٧٢٢**
مجمع الإهلاك فى أول يناير ٢٠٢٤	--	٥ ٣٠١ ٩٧٠	١٩٧ ٣٤٦	١٠٥ ٢٧٣ ٣٩١	١ ٤٨٣ ٧٥٩	١ ٦١٩ ٤٨١	٥ ٨٨٣ ٥٨٩	١١٩ ٧٥٩ ٥٣٦
إهلاك الفترة	--	٢ ٦٥٠ ٩٨٥	--	٢ ٩٢٤ ٩١٢	--	٢٩ ٤٢٦	٦٧ ٣٠٣	٥ ٦٧٢ ٦٢٦
مجمع الإهلاك فى ٣١ مارس ٢٠٢٤	**--**	**٧ ٩٥٢ ٩٥٥**	**١٩٧ ٣٤٦**	**١٠٨ ١٩٨ ٣٠٣**	**١ ٤٨٣ ٧٥٩**	**١ ٦٤٨ ٩٠٧**	**٥ ٩٥٠ ٨٩٢**	**١٢٥ ٤٣٢ ١٦٢**
الصافى فى ٣١ مارس ٢٠٢٤	**٣٧٣ ١٧٠ ٢٠١**	**٧٨٤ ٦٤٦ ٥٧٣**	**١**	**١١٩ ٥٦٥ ٤٥١**	**١٨**	**٧٢٨ ٨٦٠**	**١ ٩٤٥ ٤٥٦**	**١ ٢٨٠ ٠٥٦ ٥٦٠**
الأصول المهلكة دفتريا بالكامل	--	--	١٩٧ ٣٤٧	٧٧ ٠٩٤ ٨٠٢	١ ٤٨٣ ٧٧٦	١ ١٩٩ ٤٨٢	٥ ٠٥٣ ٦٩٢	٨٥ ٠٢٩ ٠٩٩

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أراضى	مبانى وإنشاءات	تجهيزات	الات ومعدات واجهزة	وسائل نقل وإنتقال	عدد وادوات واجهزة اطفاء حريق	اثاث ومعدات مكتبية	الإجمالى
التكلفة فى أول يناير ٢٠٢٣	٢ ٤٦١ ٣٥٧	٣٥ ٠٢١ ٧٤٣	١٩٧ ٣٤٧	١١٦ ٦٦٨ ٤٤٥	١ ٤٨٣ ٧٧٧	١ ٨٦٦ ٣٨١	٦ ٣٠٦ ٦١٧	١٦٤ ٠٠٥ ٦٦٧
إضافات عام ٢٠٢٣	--	٣ ٦٥٨ ٥٨٤	--	٤٦ ٤٣٩ ٩٩٩	--	٥١١ ٣٨٦	١ ٢١٩ ٣٩٤	٥١ ٨٢٩ ٣٦٣
فروق تقيم عملة	--	--	--	١٣ ٢٩٣ ٥١٤	--	--	--	١٣ ٢٩٣ ٥١٤
فائض إعادة التقييم	٢٩٨ ٢٠٧ ٤٨٧	٤٩١ ٥١٦ ٦٥٧	--	--	--	--	--	٧٨٩ ٧٢٤ ١٤٤
التكلفة فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٣٠٠ ٦٦٨ ٨٤٤**	**٥٣٠ ١٩٦ ٩٨٤**	**١٩٧ ٣٤٧**	**١٧٦ ٤٠١ ٩٥٨**	**١ ٤٨٣ ٧٧٧**	**٢ ٣٧٧ ٧٦٧**	**٧ ٥٢٦ ٠١١**	**١ ٠١٨ ٨٥٢ ٦٨٨**
مجمع الإهلاك فى أول يناير ٢٠٢٣	--	١٦ ٠٦٦ ١٥٩	١٩٧ ٣٤٦	٩١ ١٧٥ ٠٨٠	١ ٤٨٣ ٧٥٩	١ ٤١٥ ٩٥٣	٥ ٤١٣ ٣١٦	١١٥ ٧٥١ ٦١٣
إهلاك عام ٢٠٢٣	--	٦ ٤٨٤ ٩٧١	--	١٤ ٠٩٨ ٣١١	--	٢٠٣ ٥٢٨	٤٧٠ ٢٧٣	٢١ ٢٥٧ ٠٨٣
تسويات فائض إعادة التقييم	--	(١٧ ٢٤٩ ١٦٠)	--	--	--	--	--	(١٧ ٢٤٩ ١٦٠)
مجمع الإهلاك فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**--**	**٥ ٣٠١ ٩٧٠**	**١٩٧ ٣٤٦**	**١٠٥ ٢٧٣ ٣٩١**	**١ ٤٨٣ ٧٥٩**	**١ ٦١٩ ٤٨١**	**٥ ٨٨٣ ٥٨٩**	**١١٩ ٧٥٩ ٥٣٦**
الصافى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٣٠٠ ٦٦٨ ٨٤٤**	**٥٢٤ ٨٩٥ ٠١٤**	**١**	**٧١ ١٢٨ ٥٦٧**	**١٨**	**٧٥٨ ٢٨٦**	**١ ٦٤٢ ٤٢٢**	**٨٩٩ ٠٩٣ ١٥٢**
الأصول المهلكة دفتريا بالكامل	--	--	١٩٧ ٣٤٧	٧٧ ٠٩٤ ٨٠٢	١ ٤٨٣ ٧٧٦	١ ١٩٩ ٤٨٢	٥ ٠٥٣ ٦٩٢	٨٥ ٠٢٩ ٠٩٩

* تم استخدام التعديل الإختيارى فى المعيار المحاسبى رقم ١٠ – الأصول الثابتة، نموذج إعادة التقييم وذلك وفقاً لدراسة القيمة العادلة لكل من الأراضى والمبانى والمعدّة بمعرفة مستشار مالى مستقلّ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٣، وتم تحديث الدراسة بأثر تحرير سعر صرف العملات الأجنبية فى ٦ مارس ٢٠٢٤، ونتج عنها زيادة فى فائض إعادة التقييم بمبلغ ٣٣٢ ٢٧٩ ١٨٨ جنيه مصرى أدرجت بقائمة الدخل الشامل.

٥. مشروعات تحت التنفيذ :

	الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٤	إضافات	محول للأصول الثابتة	الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
الات ومعدات تحت التركيب	٥٥ ٢٠٨ ٤٢٧	--	(٤٦ ٤٦٦ ٢٣١)	٨ ٧٤٢ ١٩٦
دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة	١ ١٠٢ ٢٠٦	--	(١ ١٠٢ ٢٠٦)	--
	٥٦ ٣١٠ ٦٣٣	--	(٤٧ ٥٦٨ ٤٣٧)	٨ ٧٤٢ ١٩٦

٦. استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة :

إسم الشركة	عدد الأسهم / الحصص المملوكة	القيمة الاسمية للسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة	الانخفاض فى قيمة الاستثمار	قيمة الاستثمار فى ٢٠٢٤/٣/٣١	قيمة الاستثمار فى ٢٠٢٣/١٢/٣١
الشركة المصرية للتجارة والتسويق	٤ ٠٠٠ سهم	١٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٢,١٥٪	٤٠٠ ٠٠٠	--	--
شركة تنمية المنطقة الصناعية الحرة شرق بورسعيد – الفارما*	١ ٢٩٩ سهم	٥٠	٢٨ ١٥٢	٠,٠٩٪	--	٢٨ ١٥٢	٢٨ ١٥٢
شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقاري	٣١٦ ٢٠٤ سهم	١٠	٣ ١٦٢ ٠٤٠	٢,٥٣٪	--	٢ ٢٣٧ ٥٠٠	٢ ٢٣٧ ٥٠٠
شركة جودنيوز إنترناشيونال (جريدة العالم اليوم)	٧١ ٦٠٠ سهم	١ دولار	٧١ ٦٠٠ دولار	٢٪	٣٤٣ ٤٤٠	--	--
الشركة السياحية المتعددة / نادى العاصمة	١ سهم	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٪	٢٠ ٠٠٠	--	--
شركة مصر أفريقيا للإستيراد والتصدير	١٠٠ حصة	٥٠٠ دولار	٥٠ ٠٠٠ دولار	١٠٪	١٧٠ ٧٧٧	--	--
الشركة الفلسطينية الدولية للملابس الجاهزة			٢٥٢ ٠٤٢	٣٣,٣٣٪	٢٥٢ ٠٤٢	--	--
شركة تريد هب للتجارة	٣ حصة	١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥٪	--	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
					١ ١٨٦ ٢٥٩	٢ ٢٩٥ ٦٥٢	٢ ٢٩٥ ٦٥٢

* النسبة المسددة من الاستثمار ٢٥٪.

٧. استثمارات مالية فى شركات تابعة :

إسم الشركة	عدد الأسهم المملوكة	القيمة الاسمية للسهم	القيمة الاسمية للأسهم	نسبة المساهمة	قيمة الاستثمار فى ٢٠٢٤/٣/٣١	قيمة الاستثمار فى ٢٠٢٣/١٢/٣١
شركة صباغى جولدن تكس*	١ ٤٤٠ ٠٠٠	٥ دولار	٧ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار	٩٠٪	١١ ٢٦٦ ٢٥٤	١١ ٢٦٦ ٢٥٤
					١١ ٢٦٦ ٢٥٤	١١ ٢٦٦ ٢٥٤

* قررت الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٢ الموافقة بالاجماع على وضع الشركة تحت التصفية.

٨. أصول/ إلتزامات ضريبية مؤجلة :

	الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٤		الضريبة المؤجلة المتعلقة بعناصر الأرباح أو الخسائر	الضريبة المؤجلة المتعلقة بعناصر الدخل الشامل الآخر	الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٣	
	أصل	إلتزام	(مصروف)	(ايراد)	أصل	إلتزام
ناتجة من الأصول الثابتة	--	(١٠ ٠٣٥ ٢٢٣)	(٥٦٨ ٤١٥)	--	--	(١٠ ٦٠٣ ٦٣٨)
فائض إعادة تقييم أصول ثابتة	٤٨ ٢٦٨ ٧٢٥	--	--	٦٥ ٥٠٧ ٤٩٩	١١٣ ٧٧٦ ٢٢٤	--
	٤٨ ٢٦٨ ٧٢٥	(١٠ ٠٣٥ ٢٢٣)	(٥٦٨ ٤١٥)	٦٥ ٥٠٧ ٤٩٩	١١٣ ٧٧٦ ٢٢٤	(١٠ ٦٠٣ ٦٣٨)

٩. مخزون :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
مواد خام	١٠٢ ٥٣٤ ٦٢٠	١٠١ ٧٥٨ ٨٧٥
قطع غيار	٣٦ ١٠٤ ٧٥٩	٣٧ ٢٧٦ ٢٤٠
إنتاج تحت التشغيل	١٠٨ ٢٦٨ ٢٠٨	١٤٢ ٠٧٠ ٨٤١
إنتاج تام	٩٧ ٦٦١ ١٦٢	١٠٠ ٦٦٤ ٣٥٦
دفعات مقدمة لشراء خامات	٥٢ ٢٦٩ ١٢٨	٣٥ ٧١٠ ٥٤٧
	٣٩٦ ٨٣٧ ٨٧٧	٤١٧ ٤٨٠ ٨٥٩

١٠. عملاء وأوراق قبض:

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
عملاء	٤١ ٧٤٠ ٥٠٧	٣٦ ٨٩٩ ٧٤٤
أوراق قبض	٥٤ ١٠٦ ٩٠٦	٧٢ ٠٠٥ ٧٢٣
	٩٥ ٨٤٧ ٤١٣	١٠٨ ٩٠٥ ٤٦٧
يخصم : خسائر ائتمانية متوقعة *	(١٥ ٦٦٤ ٧٩٥)	(١٥ ٤٦٤ ٧٩٥)
	٨٠ ١٨٢ ٦١٨	٩٣ ٤٤٠ ٦٧٢

* تم دراسة تأثير الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية والتى تتضمن الأطراف ذوى العلاقة بمعرفة المستشار المالى للشركة طبقا للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٧) الأدوات المالية وذلك على أرصدة فى ٣١ مارس ٢٠٢٤ وبناء على تلك الدراسة تم زيادة الخسائر الإئتمانية المتوقعة بمبلغ ٢٠٠ الف جنيه مصرى كما يلى :

	الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٤	خسائر ائتمانية متوقعة (تدعيم خلال الفترة)	الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
خسائر ائتمانية متوقعة	١٥ ٤٦٤ ٧٩٥	٢٠٠ ٠٠٠	١٥ ٦٦٤ ٧٩٥
	١٥ ٤٦٤ ٧٩٥	٢٠٠ ٠٠٠	١٥ ٦٦٤ ٧٩٥

١١. مدينون وأرصدة مدينة أخرى :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
إيرادات مستحقة – دعم التصدير	١٠٦ ٨٣٥ ٥١٦	٩٧ ٠١٧ ٦٩٨
مصروفات مدفوعة مقدما	٧ ٠٣٠ ٤٤٧	٣ ٥١٦ ٥٧١
تأمينات لدى الغير	١ ٢٠٩ ٨٥٣	١ ٤٦٣ ٥٢٩
إيرادات مستحقة – مركز تحديث الصناعة	٢١١ ٠٠٠	٢١١ ٠٠٠
إيرادات مستحقة – أخري	٨٣٤ ١٣٢	٨٣٤ ١٣٢
عهد وسلف عاملين	٢١٣ ٣٧٣	٢٣٩ ٥٢٦
غطاء خطابات ضمان	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
أرصدة مدينة أخرى	٤ ٥٧٣ ٦٥٢	٤ ٤٥٧ ٥٤٦
	١٢٠ ٩٣٢ ٩٧٣	١٠٧ ٧٦٥ ٠٠٢
يخصم : خسائر ائتمانية متوقعة	(٣٧١ ٩٢٨)	(٣٧١ ٩٢٨)
	١٢٠ ٥٦١ ٠٤٥	١٠٧ ٣٩٣ ٠٧٤

١٢. أصول ضريبية جارية :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
مصلحة الضرائب – أرصدة مدينة	٢٥٥ ٨٦٨	٢٥٥ ٨٦٨
مصلحة الضرائب – خصم وتحصيل	٢٣ ٣٥٨ ٧٤٩	٢٢ ٨٦٢ ٨٤١
	٢٣ ٦١٤ ٦١٧	٢٣ ١١٨ ٧٠٩

١٣. التعاملات مع الأطراف ذوى علاقة :

	طبيعة التعامل	حجم التعامل	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
أ. مستحق من أطراف ذوى علاقة :				
السويسرية للملابس الجاهزة	مبيعات تصدير	٢١٠ ١١١ ٦٢٣	١٥ ٣٩٠ ١٣٥	١ ٢٩٢ ٨٨١
	ض. قيمة مضافة	١٤ ٧٣٧		
	حسابات جارية	٩٧ ٧٦٤ ٢٣٥		
	تحصيلات	٩٨ ٢٦٤ ٨٧١		
ايجيبت تيلورنج للملابس الجاهزة		--	--	٥ ٩٨٩ ٩٣٧
كونكريت		--	٣٦٠ ١٩٣	٣٦٠ ١٩٣
السويسرية للملابس القطنية	تحصيلات	١٠ ٨٥٠	--	١٠ ٨٥٠
			١٥ ٧٥٠ ٣٢٨	٧ ٦٥٣ ٨٦١
يخصم : خسائر ائتمانية متوقعة			(٧ ٦١١)	(٧ ٦١١)
			١٥ ٧٤٢ ٧١٧	٧ ٦٤٦ ٢٥٠

	طبيعة التعامل	حجم التعامل	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
ب. مستحق لأطراف ذوى علاقة :				
العرفة للاستثمارات والأستشارات		--	--	٥٩ ١٧١ ٥٧٠
ايجيبت تيلورنج للملابس الجاهزة	حسابات جارية	٣ ٧٦٦ ٩٨٢	٥ ٠٤٢ ٢٠٢	--
	تحصيلات	٧ ٢٦٥ ١٥٥		
جيتكس للاستثمارات التجارية والصناعية	حسابات جارية	٢٨ ٤٨٤ ٥٦١	٨٧ ٦٥٦ ١٣١	--
صباغى جولدن تكس	حسابات جارية	--	٢٤ ٧٦١ ٢٣٣	٢٤ ٧٦١ ٢٣٣
	مشتريات غزل	١٣ ٩٠٠		
وايت هيد للغزل	ض. قيمة مضافة	١ ٩٤٦	٢ ٢٦٢ ٧٠٨	١ ٦٩٩ ٥٥٧
	حسابات جارية	٥٤٧ ٣٠٦		
	مبيعات محلي	٦٧٧ ٨١٦		
يورميد للتجارة والتوزيع	ض. قيمة مضافة	١١٢ ٦٨١	١ ٠٣٦ ٢٦٧	٢٨٧ ١١٣
	حسابات جارية	١٣٣ ١٢٣		
	تحصيلات	١ ٦٧٢ ٧٧٤		
			١٢٠ ٧٥٨ ٥٤١	٨٥ ٩١٩ ٤٧٣

١٤. نقدية بالخزينة ولدى البنوك :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
الخزينة	٩٧٢ ٣٩١	١٦٣ ٥٥٤
بنوك حسابات جارية – عملة محلية	٤ ٩٧٥ ٥٧١	١٠ ٥٨٨ ٢٧٨
بنوك حسابات جارية – عملة أجنبية	٢٠ ٩٥٠ ٨٩٩	٧ ٣٢٠ ٢٩٣
	٢٦ ٨٩٨ ٨٦١	١٨ ٠٧٢ ١٢٥

١٥. رأس المال المصدر والمدفوع :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠ جنيه مصرى موزع على ١٤ ٣٨٢ ٣٦٣ سهم وتبلغ القيمة الإسمية للسهم ١٠ جنيه مصرى جميعها اسهم نقدية وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل وتلك الاسهم موزعة على المساهمين كما يلى :-

الأسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	نسبة المساهمة
جيتكس للاستثمارات التجاريه والصناعيه منطقة حرة	٦ ٩٩١ ١٤٤	٦٩ ٩١١ ٤٤٠	%٤٨ ٩٤٦
بنك مصر	١ ٥٩١ ٣٥٠	١٥ ٩١٣ ٥٠٠	%١١ ١٤١
بنك فيصل	١٩٠ ٣٤٥	١ ٩٠٣ ٤٥٠	%١ ٣٣٣
طارق عبد العليم عبد المقصود	٢٦٥ ٧٤١	٢ ٦٥٧ ٤١٠	%١ ٨٦٠
محمد محمود عبد العليم عبد المقصود	٢٦٥ ٧٤١	٢ ٦٥٧ ٤١٠	%١ ٨٦٠
عبد المقصود عبد العليم عبد المقصود	٢٦٥ ٠٢٦	٢ ٦٥٠ ٢٦٠	%١ ٨٥٥
مساهمون أخرون	٤ ٧١٤ ٠١٦	٤٧ ١٤٠ ١٦٠	%٣٣ ٠٠٥
الإجمالي	١٤ ٢٨٣ ٣٦٣	١٤٢ ٨٣٣ ٦٣٠	%١٠٠

١٦. مخصصات :

	الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٤	تدعيم	استخدام	الرصيد فى ٣١ مارس ٢٠٢٤
مخصص مطالبات	١ ٣٠٣ ٠٢٥	--	--	١ ٣٠٣ ٠٢٥
	١ ٣٠٣ ٠٢٥	--	--	١ ٣٠٣ ٠٢٥

١٧. بنوك تسهيلات إئتمانية :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
بنك قطر الوطنى الأهلى	١٨٦ ٠٠٧ ٠٥١	١٢٢ ٣٥٢ ١٩٢
بنك الإمارات دبى الوطنى	١٥١ ٩٠٧ ٦٩٥	٩٦ ٨٨٨ ٦٥٣
البنك التجارى الدولي	١٧٦ ١٩٦ ٩٦٠	١١٢ ٥٥٣ ٠٨٠
بنك ابو ظبى الأول	١٣٠ ٦٥٢ ٤٧٣	١٠٥ ١٧٤ ٨٩٥
البنك الاهلى المصرى	٢٠ ٢٦١ ٨٢٦	٢٠ ٠٤٢ ٣٥٣
	٦٦٥ ٠٢٦ ٠٠٥	٤٥٧ ٠١١ ١٧٣

١٨. قروض :

	٣١ مارس ٢٠٢٤			٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		
	أقساط غير متداولة	أقساط متداولة	الاجمالى	أقساط غير متداولة	أقساط متداولة	الاجمالى
بنك قطر الوطنى الاهلي*	٢٠ ٠١٣ ٥٣٦	٢٤ ٢٤٣ ٢٩١	٤٤ ٢٥٦ ٨٢٧	١٩ ٥٧٧ ٢١٦	٢٤ ٢٤٣ ٢٧٧	٤٣ ٨٢٠ ٤٩٣
ميد بنك **	٤٩ ٥٢٤ ٠٨٠	١٨ ٨٥٤ ٥٩٠	٦٨ ٣٧٨ ٦٧٠	٣٢ ٤٢٥ ٢٦٤	٤ ٦٣٢ ١٨٠	٣٧ ٠٥٧ ٤٤٤
	٦٩ ٥٣٧ ٦١٦	٤٣ ٠٩٧ ٨٨١	١١٢ ٦٣٥ ٤٩٧	٥٢ ٠٠٢ ٤٨٠	٢٨ ٨٧٥ ٤٥٧	٨٠ ٨٧٧ ٩٣٧

* بموجب العقد المؤرخ فى ٧ مايو ٢٠١٩ مع بنك قطر الوطنى الاهلى تم منح تسهيل ائتمانى فى صورة قرض متوسط الاجل من ثلاث شرائح بقيمة اجمالية ٢ ٥١٩ ٠٠٠ يورو لتمويل النفقات الرأسمالية للشركة ومدتة ستة سنوات شاملة فترة السحب والسماح والمقرر لها سنة لكل شريحة على حدى تبدأ من تاريخ هذا العقد على ان تنتهى فى ٧ يونيو ٢٠٢٦ والشريحة الاولى يتم تقسيطها على عدد (٤٨) قسط شهرى متساوية القيمة ويستحق اول قسط فى نهاية فترة السحب والسماح فى ٧ مايو ٢٠٢٢ والشريحة الثانية يتم تقسيطها على عدد (٤٨) قسط شهرى متساوية القيمة ويستحق اول قسط فى نهاية فترة السحب والسماح فى ٧ ابريل ٢٠٢٢ والشريحة الثالثة تم تقسيطها على عدد (٤٨) قسط شهرى متساوية القيمة ويستحق اول قسط فى نهاية فترة السحب والسماح فى ٧ يوليو ٢٠٢٢.

**بموجب العقد المؤرخ فى ١٠ اكتوبر ٢٠٢٣ مع ميد بنك تم منح تسهيل ائتمانى فى صورة قرض متوسط الاجل بقيمة اجمالية ١ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو لتمويل التكاليف الاستثمارية لشراء آلات انتاج ومدتة خمس سنوات شاملة فترة السحب والسماح والمقرر لها سنة تبدأ من تاريخ هذا العقد على ان تنتهى فى مارس ٢٠٢٨ ويتم التقسيط على عدد (٨) اقساط نصف سنوية متساوية القيمة ويستحق اول قسط فى نهاية فترة السحب والسماح فى اكتوبر ٢٠٢٤.

١٩. موردون وأوراق دفع :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
موردون	١١١ ٩٣١ ٣٥١	١٢٣ ١٩٣ ١٢٦
أوراق دفع	١٦ ٣٦٨ ١٧٦	٣ ٩٤١ ٤٤٠
	١٢٨ ٢٩٩ ٥٢٧	١٢٧ ١٣٤ ٥٦٦

٢٠. دائنون وأرصدة دائنة أخرى :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
مصروفات مستحقة	٧ ٢٥١ ٢٣٠	٤ ٥٨١ ٥١٠
مساهمة تكافلية - تأمين صحى شامل	٢ ٧٦٩ ٨٣٧	٢ ٣٥٨ ٧١٤
تأمينات للغير	١ ٤٨٢ ٤٢٩	١ ٤٨٢ ٤٢٩
الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية	٢ ٤٩٨ ١٢٣	١ ٥٣٧ ٩٢٤
صندوق صيانة المبانى	٢٢ ٠٢٤	٢١ ٧٦٠
أرصدة دائنة أخرى	٥٢ ٨٦٩	٢١ ٦٨١
	١٤ ٠٧٦ ٥١٢	١٠ ٠٠٤ ٠١٨

٢١. إلتزامات ضريبية جارية :

	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
مصلحة الضرائب - ضريبة الدخل المستحقة	١٤ ٧٣٤ ٤٨٢	١٤ ٠٥٣ ٩٩٤
مصلحة الضرائب - بنظام الخصم والتحصيل	١٤١ ٤٠٩	١٦٥ ٧٦٧
مصلحة الضرائب - القيمة المضافة	١ ٣٩٨ ٨٠٤	٣٩٠ ٠٧٩
مصلحة مصلحة الضرائب - كسب عمل	١ ٧٤٤ ١٧١	١ ٢٩٠ ٤٧٦
	١٨ ٠١٨ ٨٦٦	١٥ ٩٠٠ ٣١٦

٢٢. إيرادات النشاط :

	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
مبيعات محلية	٣٤ ٥٢٦ ٤٢٧	٣٥ ٣٨٨ ١١٩
مبيعات تصدير	١٢٧ ٠٢٠ ٠٩٥	١١٢ ١٥٣ ١٩٣
	١٦١ ٥٤٦ ٥٢٢	١٤٧ ٥٤١ ٣١٢

٢٣. تكاليف النشاط :

	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
خامات	٤٢ ٣٥٩ ٣٨٧	١٠٢ ٢٠٢ ٩١٧
أجور ومرتبات وما فى حكمها	١٦ ٢٠٦ ٦٨٦	١٣ ٩٢٠ ٦٦٢
مصروفات صناعية	٢٩ ٢٠٩ ٩٠٤	٢٦ ١٣٥ ٩١٢
إهلاك أصول ثابتة	٥ ٦٠٥ ٣٢٣	٢ ٣٣٥ ٠٩٢
التغير فى مخزون الانتاج تحت التشغيل	٣٦ ٣٢٤ ٠٦٢	(١٤ ٦٥٨ ١١٥)
التغير فى مخزون الانتاج التام	٣ ٠٠٣ ١٩٤	(١٠ ٢٥٧ ٩٢١)
ايرادات دعم التصدير	(٩ ٨١٧ ٨١٩)	(١٧ ٩٩٩ ٤٧٨)
	١٢٢ ٨٩٠ ٧٣٧	١٠١ ٦٧٩ ٠٦٩

٢٤. مصروفات إدارية وعمومية :

	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
أجور ومرتبات وما فى حكمها	٤ ٥٨٠ ١٧٨	٥ ٢٥٨ ٣١٩
إهلاك أصول ثابتة	٦٧ ٣٠٤	٦٠ ٨١٦
مصروفات متنوعة	٧ ٥٠١ ٠٣٤	٢ ٠٣٤ ٣٠٢
	١٢ ١٤٨ ٥١٦	٧ ٣٥٣ ٤٣٧

٢٥. نصيب السهم فى الأرباح :

	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٤ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٤	الفترة المالية من أول يناير ٢٠٢٣ حتى ٣١ مارس ٢٠٢٣
صافى ربح الفترة	٦ ٤١٠ ٣٨٩	٢٤ ٥٠١ ٧٥٣
نصيب العاملين فى الأرباح	(٦٤١ ٠٣٩)	(٢ ٤٥٠ ١٧٥)
النصيب الأساسى للسهم فى الأرباح	٥ ٧٦٩ ٣٥٠	٢٢ ٠٥١ ٥٧٨
عدد الأسهم	١٤ ٢٨٣ ٣٦٣	١٤ ٢٨٣ ٣٦٣
نصيب السهم فى الأرباح	٠,٤٠	١,٥٤
(النصيب الأساسى فى الاسهم / عدد الأسهم)		

٢٦. الموقف الضريبى :

أولاً: الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية :

- **السنوات من بدء التأسيس حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢:**

تم الفحص وانهاء كافة النزاعات الضريبية.

- **السنوات من ٢٠١٣ وحتى ٢٠٢٢:**

لم يتم الانتهاء من اعمال الفحص الضريبى المستندى.

ثانياً: الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :

- **السنوات من بدء التأسيس حتى سنة ٢٠١٨ :**

تم الفحص وانهاء كافة المنازعات.

- **عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٢ :**

لم يتم الانتهاء من اعمال الفحص الضريبى.

ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة :

- **السنوات من بدء التأسيس حتى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠:**

تم الفحص وانهاء كافة المنازعات.

- **الفترة من ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢:**

جارى الفحص المستندى.

- **عام ٢٠٢٣:**

تم تقديم الاقرارات حتى تاريخة وسداد المستحقات.

رابعاً: ضريبة الدمغة :

- **السنوات من بدء التأسيس حتى سنة ٢٠١٩ :**

تم الفحص وانهاء كافة المنازعات.

- **السنوات من ٢٠٢٠ وحتى ٢٠٢١:**

تم الانتهاء من اعمال الفحص ولم يتم الانتهاء من النزاع.

- **السنوات من ٢٠٢٢ وحتى ٢٠٢٣:**

لم يتم الانتهاء من اعمال الفحص الضريبى المستندى.

٢٧. ارقام المقارنة :

تم تعديل بعض أرقام المقارنة لتتوائم مع تبويب الفترة الحالية وذلك على النحو التالى :

البيان	القيمة قبل التعديل	القيمة بعد التعديل	القائمة
فائض إعادة تقييم الأصول الثابتة	٧٢٤ ٢٠٢ ٣٩٨	٨٠٦ ٩٧٣ ٦٠٤	قائمة المركز المالى
خسائر مرحلة	(٨٣ ٨٥٠ ٩٠٦)	(١٦٦ ٦٢٠٩٧٨٠)	
التغير فى المدينين والأرصدة المدينة الأخرى	(٤١ ٩٣٨ ٨١١)	(١٩ ٥٥٧ ١٣٩)	قائمة التدفقات النقدية
إثر التغير فى سعر الصرف	(٦٦ ٦٩٧ ٧٤٤)	(٨٦ ٠٦١ ٦٠٥)	